جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

# دراســة
# الجدوى الفنية والاقتصادية
# لاقامة مشروع مزارع رعوية تعاونية
# لانتاج اللحوم من الاغنام
# بالجمهورية الاسلامية الموريتانية

## الجزء الثالث
## الملاحـــــــق

الخرطوم اغسطس (اب) ١٩٨٥

# دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع اقامة مزارع رعوية تعاونية لانتاج اللحوم من الاغنام فى الجمهورية الاسلامية الموريتانيـــــة

## قائمـــة الملاحـــــــق

## قائمة بالملاحـــــق

### ١ - المجلد الأول ( الخلفيـــــة )


| | | صفحة |
|---|---|---|
| ١-١ | الآبار الارتوازية فى موريتانيا | ١ |
| ١-٢ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى السعودية | ١١ |
| ١-٣ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى السنغال | ١١ |
| ١-٤ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى المغرب | ١٢ |
| ١-٥ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى ليبيا | ١٢ |
| ١-٦ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى ساحل العاج | ١٣ |
| ١-٧ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى الجزائر | ١٣ |
| ١-٨ | كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى تونس | ١٤ |
| ١-٩ | كمية وقيمة صادرات الحيوانات الحية واللحوم فى السنغال | ١٤ |
| ١-١٠ | كمية وقيمة صادرات الحيوانات الحية واللحوم فى السعودية | ١٥ |
| ١-١١ | كمية وقيمة صادرات الحيوانات الحية واللحوم فى مالى | ١٥ |
| ١-١٢ | تطور اعداد الأبقار والاغنام والماعز فى السنغال | ١٦ |
| ١-١٣ | تطور اعداد الأبقار والاغنام والماعز فى السعودية | ١٦ |
| ١-١٤ | تطور اعداد الأبقار والاغنام والماعز فى السعودية | ١٧ |
| ١-١٥ | تطور اعداد الأبقار والاغنام والماعز فى ساحل العاج | ١٧ |
| ١-١٦ | تطور اعداد الأبقار والاغنام والماعز فى المغرب | ١٨ |
| ١-١٧ | تطور اعداد الأبقار والاغنام والماعز فى مالى | ١٨ |
| ١-١٨ | اعداد لحوم المذبوحات من الاغنام والماعز لبعض الدول | ١٩ |


### ٢- المجلد الثانى ( المشروع )


| | | |
|---|---|---|
| ٢-١ | نموذج سجل لاعداد واوزان الاغنام | ٢٠ |
| ٢-٢ | احتياجات الادوية لسنة واحدة | ٢١ |
| ٢-٣ | احتياجات اللقاحات لسنة واحدة | ٢٢ |
| ٢-٤ | دستور الجمعيات الرعوية | ٢٣ |
| ٢-٥ | قانون الجمعيات الرعوية | ٢٨ |
| ٢-٦ | عقد سداد قروض التعاونية الرعوية | ٣٣ |
| ٢-٧ | عقد التزام التعاونية الرعوية بارشادات الشركة الفنية المسئولة عن المزارع الرعوية | ٣٥ |
| ٢-٨ | القانون رقم ٦٧-١٧١ الصادر فى ١٨ يوليو ١٩٦٧ والمتعلق بالنظام الاساسى للتعاون | ٣٧ |
| ٢-٩ | المرسوم رقم ٦٧-٢٦٥ الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٦٧ تطبيقا للقانون السابق المتعلق بالنظام الأساسى للتعاون | ٦١ |

ملحق ١-١ الابار الارتوازية وتوزيعها في موريتانيا

| رقم مسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب متر | الساكن | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب بالمتر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | اوركم | الشرقي | ٧-٢٨ | ١٦-٣٣ | ٥٦ر٦ | ١٥ر٩ | | ١ر٥ | ١٥ر٠ | ١ر٠ | بلميت | مجهزة |
| ٢ | ام الادهم | | ٨-٣٦ | ١٦-١٦ | ٨٥ | ١٩ر٣ | | ١١ر٠ | ١٦ر٤ | — | " | غير مجهزة |
| ٣ | " " | | ٨-٣٦ | ١٦-١٦ | ٧٩ | — | | ٧ر٥ | — | — | " | " |
| ٤ | " " | | ٨-٣٦ | ١٦-١٦ | ٩٤ | — | | ١٦ر٥ | — | — | " | " |
| ٥ | " " | | ٨-٣٦ | ١٦-١٦ | ٧٦ | — | | ١٣ر٠ | — | — | " | |
| ٦ | " " | | ٨-٣٦ | ١٦-١٦ | ٧٦ر٥ | — | | ٦ر٩ | — | — | " | " |
| ٧ | ب.ك ٨٢ | " | ٨-٥٥ | ١٦-٢٣ | ٩٠ر٥ | ٢٦ | | ٢٨ر٦ | ١٠ | — | " | " |
| ٨ | " " | | ٨-٥٥ | ١٦-٢٣ | ٨٠ر٠ | ٢٧ر٢ | | ٢٦ر٧ | ١٠ر٢ | — | " | " |
| ٩ | " " | | ٨-٥٥ | ١٦-٢٣ | ٨٢ر٠ | ٢٥ر٤ | | ٢٨ر٨ | ٦ر٩ | — | " | " |
| ١٠ | " " | | ٨-٥٥ | ١٦-٢٢ | ٨٠ر٠ | ٢٥ر٥ | | ٣٢ر٧ | ٤ر١ | — | " | " |
| ١١ | ب.ك ٨٤ | " | ٨-٥٤ | ١٦-٢٣ | ٨٥ر٠ | ٢٨ر٢ | | ٣٢ر٧ | ٥ر٤ | — | " | " |
| ١٢ | " " | | ٨-٥٤ | ١٦-٢٣ | ٧٩ر٠ | ٢٩ر٢ | | ٢٨ر٩ | ٦ر٢ | — | " | " |
| ١٣ | " " | | ٨-٥٤ | ١٦-٢٣ | ٨٢ر٠ | ٣٠ر٠ | | ٢٦ر٦ | ٧ر٧ | — | " | " |
| ١٤ | " " | | ٨-٥٤ | ١٦-٢٣ | ٨٥ر٠ | ٣١ر٨ | | ٢٦ر٦ | ٢ر٣ | — | " | " |
| ١٥ | ب.ك ١٦٣ | " | ٨-١٢ | ١٦-١٥ | ٦١ر٠ | ١٠ر٠ | | ٣٦ر٠ | — | — | د ولويت | " |
| ١٦ | " " | | ٨-١٢ | ١٦-١٥ | ٩١ر٠ | ١٣ر٠ | | ١١ر٠ | ١٦ر٣ | — | " | " |
| ١٧ | " " | | ٨-١٢ | ١٦-١٥ | ٨٣ر٠ | ١٣ر٠ | | ٥ر٠ | — | — | " | " |
| ١٨ | " " | | ٨-١٢ | ١٦-١٥ | ٩١ر٠ | ١٢ر٧ | | ٩ر٠ | ٨ر٣ | — | " | " |
| ١٩ | " " | | ٨-١٢ | ١٦-١٥ | ٨٥ر٠ | ١٠ر٨ | | ١٨ر٠ | — | — | " | " |
| ٢٠ | ب.ك ٦٠ | " | ٩-١٠ | ١٦-٢٧ | ٨٢ر٠ | ٢٤ر٩ | | ٣٠ر٠ | ٨ر٦ | — | بلميت | " |
| ٢١ | " " | | ٩-١٠ | ١٦-٢٧ | ٦٠ر٠ | ٢٦ر٧ | | ١٨ر٩ | ٧ر٠ | — | " | " |
| ٢٢ | " ٤٢ | " | ٩-٢٠ | ١٦-٣٢ | ٦٢ر٥ | ١١ر٨ | | ٣٠ر٠ | ١٤ر٥ | — | " | " |
| ٢٣ | " " | | ٩-٢٠ | ١٦-٣٢ | ٨١ر٠ | ١٠ر٦ | | ٢٣ر٢ | ٢٨ر٩ | — | " | " |
| ٢٤ | ب.ك ٢٠ | " | ٩-٢٨ | ١٦-٣٥ | ٦١ر٠ | ١٢ر٣ | | ٣٧ر٨ | ٦ر٠ | — | رمل العيون | " |
| ٢٥ | " " | | ٩-٢٨ | ١٦-٣٥ | ٦١ر٠ | ١٢ر٤ | | ٤٠ر٠ | ٦ر٩ | — | " | " |
| ٢٦ | " " | | ٩-٢٨ | ١٦-٣٥ | ٦٤ر٠ | — | | — | — | — | " | — |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالف متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاصلاح الذاتية غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧ | ب.ك ٢٠٧ | الشرقي | ٩-٣٨ | ١٦-٣٩ | ٨٢ | ٥ | ١٢ | — | — | — | |
| ٢٨ | " " | | ٩-٣٨ | ١٦-٣٩ | ٦١ | ٥ر٦ | ٥٥ر٤ | — | — | — | |
| ٢٩ | " " | | ٩-٣٨ | ١٦-٣٩ | ٧٣ | ٤ر٦ | ١٧ | — | — | — | |
| ٣٠ | " " | | ٩-٣٨ | ١٦-٣٩ | ٧٣ | ١٣ر٧ | ١٧ | — | — | — | |
| ٣١ | " " | | ٩-٣٨ | ١٦-٣٩ | ٨٢ | ٤ر٦ | ٦ | — | — | — | |
| ٣٢ | ب.ك ١٩٣ | " | ٩-٤٣ | ١٦-٣٨ | ٧٩ | ١٦ر١ | ١١ر٦ | — | — | — | |
| ٣٣ | " " | | ٩-٤٣ | ١٦-٣٨ | ٧٩ | ١٧ر١ | ٥ر٣ | | | | |
| ٣٤ | " " | | ٩-٤٣ | ١٦-٣٨ | ٧٠ | ١٨ر١ | ٣١ر٣ | | | | |
| ٣٥ | " " | | ٩-٤٣ | ١٦-٣٨ | ٧٦ | ١٦ر٥ | ١٨ | | | | |
| ٣٦ | " " | | ٩-٤٣ | ١٦-٣٨ | ٦١ | ١٨ر٥ | ١٦ر٤ | | | | |
| ١ ٣٧ | ب.ك ١٧٢ | " | ٩-٥٥ | ١٦-٢٨ | ٧٥ر٩ | ١٠ر٥ | ٤٥ | | | | |
| ٣ ٣٨ | " " | | ٩-٥٥ | ١٦-٢٨ | ٨٢ | ١٢ر٦ | ١٩ر٦ | | | | |
| ١ ٣٩ | " " | | ٩-٥٥ | ١٦-٢٨ | ٧٧ | ١٤ | ١٦ر٣ | | | | |
| ٤٠ | " " | | ٩-٥٥ | ١٦-٢٨ | ٧٩ر٧ | ٩ر٦ | ٤٥ | | | | |
| ٤١ | ب.ك ١٥٦ | " | ١٠-٠٦ | ١٦-٢٨ | ٧٩ | ١٨ر٩ | ٤٠ | | | | |
| ٤٢ | " " | | ١٠-٠٦ | ١٦-٢٨ | ٧٩ | ١٦ر١ | ٤٠ | | | | |
| ٤٣ | ب.ك ١٤٣ | " | ١٠-١٤ | ١٦-٢١ | ٦٠ | ١٣ر٤ | ٠ر٤ | | | | |
| ٤٤ | ب.ك ١٢٥ | " | ١٠-٢٢ | ١٦-٢٤ | ٦٠ر٤ | ٨ | ٤٥ | | | | |
| ٤٥ | " " | | ١٠-٢٢ | ١٦-٢٤ | ٤٦ | ٧ر٩ | ٤٠ | | | | |
| ٤٦ | " " | | ١٠-٢٢ | ١٦-٢٤ | ٦١ر٥ | ٨ر٦ | ٤٥ | | | | |
| ٤٧ | ب.ك ١٠٣ | " | ١٠-٢٩ | ١٦-٢٩ | ٥١ر٨ | ١١ر٥ | ٣٠ | | | | |
| ٤٨ | " " | | ١٠-٢٩ | ١٦-٢٩ | ٥١ر٤ | ١٢ر٦ | ٣٠ | | | | |
| ٤٩ | " " | | ١٠-٢٩ | ١٦-٢٩ | ٥١ر٥ | ٩ر٥ | ٢٥ر٧ | | | | |
| ٥٠ | " " | | ١٠-٢٩ | ١٦-٢٩ | ٨١ر٦ | ١٠ر٣ | ١٤ر٥ | | | | |
| ٥١ | ب.ك ٨٤ | " | ١٠-٣٨ | ١٦-٣١ | ٨٣ | ٢٨ر٣ | ٩ | | | | |
| ٥٢ | " " | | ١٠-٣٨ | ١٦-٣١ | ٨٠ | ٢٧ | ١٠ | | | | |
| ٥٣ | " " | | ١٠-٣٨ | ١٦-٣١ | ٨٠ | ٢٧ر٢ | ٦ر٧ | | | | |
| ٥٤ | " " | | ١٠-٣٨ | ١٦-٣١ | ٨١ر٥ | ٢٨ر٢ | ٦ | | | | |
| ٥٥ | " " | | ١٠-٣٨ | ١٦-٣١ | ٨٠ر٧ | ٢٨ر٦ | ١٠ | | | | |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب الساكن متر | التصرف م٣/ الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٦ | ب.ك ٤ ٨ | الشرقي | ٣٨ - ١٠ | ٣١ - ١٦ | ٦٧ر٧ | ٢٨ر٣ | ٨ر٧ | ١٩ر١ | | | غير مجهزة |
| ٥٧ | " " | | " | " | ٨١ر٦ | ٢٦ر٥ | ١٨ر٩ | ٢٠ر٧ | | | " |
| ٥٨ | " " | | " | " | ٨٠ر٧ | ٢٤ر٩ | ١٣ر٣ | ٢٦ر٤ | | | " |
| ٥٩ | بوقارا | " | ٥٠ - ١٠ | ٣٠ - ١٦ | ٥٤ر٠ | ٤ر٠ | ١٣ر٠ | ٢٧ر٠ | | | |
| ٦٠ | " " | | " | " | ٤٦ر٠ | ٤ر٦ | ٢١ر٠ | ١٦ر٥ | | | |
| ٦١ | " " | | " | " | ٦٤ر٠ | ٣ر٧ | ٣٢ر٠ | ٢٠ر٠ | | | |
| ٦٢ | " " | | " | " | ٧٢ر٠ | ٣ر٧ | ١٤ر٦ | ٣٩ر٠ | | | |
| ٦٣ | انتين | " | ١٠ - ١٠ | ٢٣ - ١٦ | ٦٧ر٠ | — | ١ر٥ | — | | | |
| ٦٤ | " " | | " | " | ٨٠ر٠ | ٧ر٣ | ٤ر٩ | ٦٥ر٧ | | | |
| ٦٥ | " " | | " | " | ٧٤ر٠ | ٧ر٨ | ٢٦ر٦ | ٢٣ر٧ | | | |
| ٦٦ | " " | | " | " | ٧١ر٠ | — | ١٤ر٤ | ٨ر١ | | | |
| ٦٧ | " " | | " | " | ٦٢ر٠ | — | ٣ر٠ | — | | | |
| ٦٨ | " " | | " | " | ٧٤ر٠ | ٩ر٦ | ١٢ر٨ | ٣٦ر٥ | | | |
| ٦٩ | " " | | " | " | ٨٠ر٠ | ٩ر٨ | ٩ر٠ | — | | | |
| ٧٠ | بوقاري | " | ٠٠ - ١١ | ٣٣ - ١٦ | ٦٠ر٠ | ٠ر٦ | ٤ر٤ | ٤٧ر٠ | | | |
| ٧١ | " " | | " | " | ٦٠ر٠ | ٢ر٨ | ٢ر٧ | ٤٧ر٠ | | | |
| ٧٢ | " " | | " | " | ٦١ر٠ | ٠ر٦ | ٢٣ر٠ | ١٦ر٠ | | | |
| ٧٣ | " " | | " | " | ٦٠ر٠ | ٠ر٧ | ٨ر٥ | ٢٣ر٠ | | | |
| ٧٤ | " " | | " | " | ٦٠ر٠ | ١ر٠ | ١٢ر٠ | ٣٧ر٠ | | | |
| ٧٥ | " " | | " | " | ٦٠ر٠ | ٢ر٦ | ٤٢ر٠ | ٨ر٠ | | | |
| ٧٦ | د يوك ١ | " | ١٢ - ١٢ | ٢٢ - ١٧ | ٤٥ر٨ | ٥ر٥ | ٢١ر٠ | ٦ر٥ | ٠ر٦ | د ولوميت | مجهزة |
| ٧٧ | " ٢ | " | ٠٧ - ١٢ | ١٠ - ١٧ | ٣٥ر٠ | ٣ر٠ | ٨٠ر٠ | ١٧ر٠ | ٠ر٥ | " | " |
| ٧٨ | كايور | " | ٠٢ - ١٢ | ٠٥ - ١٢ | ٤٠ر٣ | ١١ر٠ | ١٥ر٠ | ١٥ر٠ | ٠ر٦ | " | " |
| ٧٩ | كيقا ٣ | " | ٢٥ - ١١ | ٣٨ - ١٦ | ٤٢ر٠ | ٣ر٣ | ٤ر٠ | ٣ر٨ | ١ر٥ | بليمت | " |
| ٨٠ | انتكت | " | ٤٢ - ١١ | ٤٩ - ١٦ | ٤٥ر٠ | ٥ر٣ | ١ر٢ | ٢٩ر٤ | — | " | غيرمجهزة |
| ٨١ | " " | | " | " | ٤٥ر٠ | ٦ر٢ | ٣٤ر٠ | ١٠ر٢ | — | " | " |
| ٨٢ | " " | | " | " | ٣٩ر٠ | ٥ر٥ | ٣٣ر٠ | ٧ر٥ | — | " | " |
| ٨٣ | " " | | " | " | ٤٥ر٠ | ٦ر٦ | ٣٣ر٠ | ٩ر٦ | — | " | " |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | صفي البئر متر | المنسوب السالف متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | ب.ك ٢٧ | الشرقي | ١١-٠٧ | ١٦-٣٦ | ١٥٠ر٠ | ٩ر٤ | ٢ر٧ | — | — | — | مجهزة |
| ٨٥ | " " | | ١١-١٠ | ١٦-٣٦ | ١١٣ر٠ | ١٥ر٥ | ١٧ر٠ | ٢٠ر٠ | — | — | " |
| ٨٦ | " " | | " | " | ٩٨ر٠ | ٢٠ر٢ | ٢٤ر٠ | — | — | — | " |
| ٨٧ | " " | | " | " | ١١٠ر٠ | — | ١ر٥ | — | — | — | " |
| ٨٨ | " " | | " | " | ١١٩ر٠ | ٢٠ر٩ | ٨ر٠ | — | — | — | " |
| ٨٩ | " " | | " | " | ١٢٠ر٠ | — | ٠ر٧ | — | — | — | " |
| ٩٠ | ب.ك ٥ | " | ١١-٢٢ | ١٦-٣٥ | ٥٠ر٠ | ٦ر٧ | ١٠ر٠ | — | مالحة | — | " |
| ٩١ | " " | | " | " | ٥٠ر٠ | ٩ر٦ | ٠ر٦ | — | — | — | " |
| ٩٢ | " " | | " | " | ٢٧ر٢ | ٥ر١ | ١ر٥ | — | — | — | " |
| ٩٣ | " " | | " | " | ٥٣ر٧ | ٥ر٥ | ٨ر٠ | — | — | — | " |
| ٩٤ | " " | | " | " | ٤١ر٠ | ٤ر٠ | ٤ر٠ | — | — | — | " |
| ٩٥ | فرد رك | " | ١٢-٤٠ | ٢٤-٤٠ | — | — | ٧ر٠ | — | — | كوارتزانتي | مجهزة |
| ٩٦ | " " | | " | " | | — | — | — | — | " | " |
| ٩٧ | عبد الحاج | " | ١٢-٢٥ | ٢٢-٣٧ | — | — | — | — | — | د ولوميت | " |
| ٩٨ | " " | | " | " | — | — | — | — | — | " | " |
| ٩٩ | " " | | " | " | ١٤٠ر٠ | ٣١ر١ | ١٨ر٠ | ٣٢ر٠ | ١ر١ | " | " |
| ١٠٠ | زويت | " | ١٢-٣٥ | ٢٢-٤١ | — | — | — | — | — | " | " |
| ١٠١ | " " | | " | " | ١٤٠ر٠ | — | ٦ر٠ | — | — | كوارتزانتي | " |
| ١٠٢ | " " | | " | " | — | — | — | — | — | " | " |
| ١٠٣ | " " | | " | " | — | — | — | — | — | " | " |
| ١٠٤ | " " | | ١٢-٣٠ | ٢٢-٤٠ | ١١٥ر٥ | ٤١ر٠ | ٢١ر٠ | — | — | " | " |
| ١٠٥ | " " | | " | " | ٢٩١ر٣ | ٢٨ر٣ | ٨ر٠ | ٢٧ر٠ | ٠ر٣ | " | " |
| ١٠٦ | " " | | " | " | ٣٣٩ر٥ | ١٠٢ر٦ | ٨ر٥ | ٥٢ر٠ | ٠ر٤ | " | " |
| ١٠٧ | " " | | " | " | ٢٩٨ر٧ | ٥٣ر٧ | ١٢ر٠ | ٦٥ر٠ | — | " | " |
| ١٠٨ | " " | | " | " | — | — | — | — | — | " | " |
| ١٠٩ | " " | | " | " | — | — | — | — | — | " | " |
| ١١٠ | " " | | " | " | ١٢٠ر٠ | ٣١ر٤ | ٢٢ر٥ | — | — | " | " |
| ١١١ | " " | الغربي | ١٤-٢٢ | ١٩-٤٥ | ٢٣ر٠ | ٥ر٧ | ٣٠ر٠ | ٠ر٧ | ١ر٧ | شيست | مجهزة |
| ١١٢ | " " | | " | " | ٢٩ر٣ | ٥ر٨ | ٣٠ر٠ | ١ر٠ | ٠ر٦ | " | " |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم التسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالب متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١٣ | بنشاب | الغربي | ٢٦ - ١٥ | ٣٠ - ١٩ | ١١٥ر٠ | ٥٦ر٥ | ٢٠ر٠ | ١٨ر٣ | ٢ر٠ | رملية | مجهزة |
| ١١٤ | " " | | ٢٥ - ١٥ | ٢٨ - ١٩ | ١٢١ر٠ | ٥٦ر١ | ٨٥ر٠ | ١٣ر٠ | ٢ر٠ | " | " |
| ١١٥ | " " | | ٢٤ - ١٥ | ٢٦ - ١٩ | ١٢٦ر٠ | ٥٦ر٨ | ٩٥ر٠ | ١٦ر٤ | ٣ر٠ | " | " |
| ١١٦ | " " | | ٢٥ - ١٥ | ٢٧ - ١٩ | ١٤٦ر٦ | ٦١ر١ | ٥٠ر٠ | ١٨ر٠ | ٢ر٠ | " | " |
| ١١٧ | " " | | " | " | ١٣٦ر٠ | ٦١ر٩ | ٥٠ر٠ | ١٧ر٠ | ٢ر٠ | " | " |
| ١١٨ | القارم | " | ٢٠ - ١٥ | ٢٣ - ١٩ | ٩٧ر٠ | ٥٠ر٠ | ٣٥ر٠ | — | ٢ر٠ | " | " |
| ١١٩ | لوبيا | " | ١٨ - ١٤ | ٥٣ - ١٩ | ٨٠ر٠ | ٣٦ر٠ | ١٨ر٠ | — | ١ر٠ | " | " |
| ١٢٠ | ماسي قيف | " | ٥٥ - ١١ | ٤٩ - ١٦ | ٤٠ر٠ | ٤ر٢ | ٢٦ر٤ | ١٠ر٨ | — | د ولوقيت | غير مجهزة |
| ١٢١ | " " | | " | " | ٣٩ر٠ | ٣ر٥ | ٣٢ر٠ | ١٠ر٧ | — | " | " |
| ١٢٢ | " " | | " | " | ٤٥ر٠ | ٣ر٩ | ٣ر٦ | ٣٢ر٩ | — | " | " |
| ١٢٣ | " " | | " | " | ٤٥ر٠ | ٤ر٣ | ١٥ر٨ | ٢٣ر٣ | — | " | " |
| ١٢٤ | " " | | " | " | ٥١ر٠ | ٤ر١ | ١٠ر٢ | ٢٩ر٦ | — | " | " |
| ١٢٥ | " " | | " | " | ٧٩ر٦ | ٤ر٢ | ١٩ر٣ | ١٨ر٠ | — | " | " |
| ١٢٦ | ب.ك ٦١ | " | ٠٠ - ١٢ | ٠٣ - ١٧ | ٤٣ر٠ | ٢١ر٢ | ٥ر٩ | ١٩ر١ | — | رملية | " |
| ١٢٧ | د يسوك | " | ٠٧ - ١٢ | ١٠ - ١٧ | ٤٥ر٠ | ٢ر٦ | ١٢٢ر٨ | ١٦ر٧ | — | " | " |
| ١٢٨ | تسماني | " | ٣٢ - ١١ | ٤٣ - ١٦ | ٤٥ر٠ | ٧ر٦ | ٦ر٠ | ٢٧ر٦ | — | بليت | " |
| ١٢٩ | " " | | " | " | ٤٥ر٠ | ٥ر٠ | ١٥ر٠ | ١٤ر٣ | — | " | " |
| ١٣٠ | " " | | " | " | ٤٥ر٠ | ٦ر٨ | ١٣ر٦ | ٢١ر٢ | — | " | " |
| ١٣١ | جوت ١ | " | ٣٥ - ١٢ | ١٢ - ١٦ | ١٥ر٠ | ٥ر٦ | ١٥ر٠ | ٠ر٤ | ١ر٠ | تحصيات ادوية | مجهزة |
| ١٣٢ | مقامة ١ | " | ٥١ - ١٢ | ٣١ - ١٥ | ٢٦ر٠ | ١٤ر٠ | ٣٠ر٠ | ٢ر٥ | ٢ر٥ | " | غير مجهزة |
| ١٣٣ | مقامة ٢ | " | " | " | ٣٠ر٠ | ١٥ر٣ | ٤٠ر٠ | ١ر٢ | ١ر٢ | " | مجهزة |
| ١٣٤ | جوت ٢ | " | ٣٥ - ١٢ | ٠٢ - ١٦ | — | — | — | — | — | — | غير مجهزة |
| ١٣٥ | كابيدى | " | ٣٠ - ١٢ | ١٠ - ١٦ | ٣٣ر٧ | ١٥ر٣ | ٥٥ر٠ | ٣ر٠ | ١ر٠ | صلصاليه | مجهزة |
| ١٣٦ | " " | | " | " | ٣٤ر٠ | ٧ر٩ | ٦٢ر٠ | ٢ر٧ | ١ر٠ | " | " |
| ١٣٧ | عين سلام | الغربي | ٣٩ - ١٤ | ٣٧ - ١٧ | ١٠٠ر٠ | ٦٢ر٠ | ٢٠ر٠ | — | ٣ر٠ | رملية | " |
| ١٣٨ | اويقات | " | ٢٠ - ١٥ | ٥٢ - ١٧ | ٩٠ر٠ | ٤٤ر٠ | ٤٠ر٠ | ١١ر٠ | ١ر٠ | " | " |
| ١٣٩ | مارينسا | " | ١٢ - ١٥ | ١٩ - ١٧ | ١١٥ر٠ | ٥٢ر٠ | ٣٠ر٠ | ٢٢ر٠ | ٢ر٠ | " | " |
| ١٤٠ | بور كريز | " | ٤٤ - ١٥ | ٠٣ - ١٧ | ١٠٠ر٠ | ٣٥ر٥ | ٤٠ر٠ | ٤ر٥ | ٢ر٠ | " | " |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالب متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤١ | بوالغوريانى | الغربى | ١٥-٠٧ | ١٧-٠٢ | ١٣٣ر٠ | ٥٥ر٠ | ٣٠ر٠ | ٢٨ر٠ | | رملية | مجهزة |
| ١٤٢ | بوسد بخه | " | ١٦-١٤ | ١٧-٣٤ | ١١٥ر٠ | ٥٦ر٠ | ٤٠ر٠ | ٦ر٠ | ٤ر٠ | " | " |
| ١٤٣ | بوتلمت | " | ١٤-٤٢ | ١٧-٣٣ | ١٢٠ر٠ | ٧٦ر٥ | ٢٠ر٠ | ٥ر٥ | ٥ر٠ | " | " |
| ١٤٤ | بوتوريقا | " | ١٣-٥٤ | ١٧-٥٨ | ٦١ر٠ | ٢٥ر٠ | — | ٨ر٢ | — | " | غير مجهزة |
| ١٤٥ | المدريس | " | ١٤-١٤ | ١٧-٣٤ | ١٧٢ر٠ | ٥٩ر٠ | ١٤ر٠ | ١١ر٢ | ١ر٣ | رملية صلصاله | مجهزة |
| ١٤٦ | البويرد | " | ١٦-٠٥ | ١٦-٤٦ | ٤١ر٠ | ٦ر٠ | ١١ر٠ | — | ١ر٠ | " " | " |
| ١٤٧ | بابسوك | " | ١٥-٥٧ | ١٧-١٠ | ٥٤ر٠ | ٢٢ر١ | ١١ر٥ | — | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٤٨ | اندبنى | " | ١٥-٢٥ | ١٧-٥٧ | ٦٧ر٨ | ٢٩ر٦ | ٦٥ر٠ | ٨ر٤ | ٤ر٠ | " " | " |
| ١٤٩ | " | | " | " | ٦٤ر٦ | ٣٠ر١ | ٨٩ر٠ | ٦ر١ | ٤ر٠ | " " | " |
| ١٥٠ | " | | ١٥-٢٨ | ١٧-٥٥ | ١٠٣ر٣ | ٢٦ر٤ | ٦٤ر٠ | ٨ر٩ | ٣ر٠ | " " | " |
| ١٥١ | " | | " | " | ٧٠ر٠ | ٢٤ر١ | ٨٥ر٠ | ١١ر٣ | ٣ر٠ | " " | " |
| ١٥٢ | " | | ١٥-٢٧ | ١٧-٥٧ | ٨٥ر٢ | ٢٦ر٥ | ٨٧ر٠ | ٩ر١ | ٦ر٠ | " " | " |
| ١٥٣ | " | | " | " | ٩٣ر٤ | ٢٦ر٧ | ٩٥ر٠ | ٧ر٩ | ٥ر٠ | " " | " |
| ١٥٤ | " | | " | " | ٧٨ر٨ | ٣٥ر٢ | ٣٠ر٠ | ١٠ر٠ | ٤ر٠ | " " | " |
| ١٥٥ | " | | ١٥-٢٦ | ١٧-٥٧ | ٧٦ر٢ | ٣٣ر١ | ٣٠ر٠ | ١١ر١ | ٥ر٠ | " " | " |
| ١٥٦ | " | | ١٥-٢٧ | " | ٨١ر٧ | ٣٥ر٥ | ٧٢ر٠ | ٦ر٧ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٥٧ | " | | " | ١٧-٥٦ | ٧٧ر٠ | ٣٠ر٩ | ٣٧ر٠ | ١٠ر٦ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٥٨ | " | | " | " | ٩٨ر١ | ٣٠ر٧ | ٩٨ر٠ | ٤ر٤ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٥٩ | " | | " | " | ٨٣ر١ | ٣٠ر٨ | ٥٣ر٠ | ٩ر٣ | ٣ر٠ | " " | " |
| ١٦٠ | " | | " | " | ٨٣ر٦ | ٣١ر٤ | ٦٩ر٠ | ٦ر١ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٦١ | " | | ١٥-٢٥ | ١٧-٥٨ | ٧٤ر٤ | ٣٢ر٤ | ٦٢ر٠ | ٧ر٢ | ٤ر٠ | " " | " |
| ١٦٢ | " | | " | " | ٧٦ر٨ | ٢٨ر٩ | ٩٤ر٠ | ٦ر٨ | ٣ر٠ | " " | " |
| ١٦٣ | " | | ١٥-٢٥ | ١٧-٥٦ | ٨١ر٤ | ٣١ر٣ | ٨٢ر٠ | ٨ر٠ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٦٤ | " | | ١٥-٢٦ | ١٧-٥٦ | ٨٦ر٤ | ٣٠ر١ | ٨٣ر٠ | ٤ر٩ | ١ر٠ | " " | " |
| ١٦٥ | " | | ١٥-٢٦ | ١٧-٥٥ | ١٠١ر٠ | ٣١ر٣ | ٥٦ر٠ | ١٠ر٤ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٦٦ | اوليفتى | " | ١٥-٠٢ | ١٦-٥٠ | ١٣٠ر٥ | ٢٢ر٠ | ٣٣ر٠ | ٢٢ر٠ | ١ر٤ | " " | " |
| ١٦٧ | لمتيين | " | ١٥-٠٦ | ١٧-٠٧ | ٧٥ر٠ | ٤٤ر٦ | ٤٨ر٩ | ١ر١ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٦٨ | " | | ١٥-٠٥ | ١٧-٠٨ | ٧٤ر٠ | ٤٥ر١ | ٣٢ر٠ | — | ٢ر٠ | " " | " |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالف متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٩ | رمولانا | الغربى | ١٥-٠٥ | ١٧-٢١ | ١٥٤ر٠ | ٥٧ر٠ | ١٨ر٠ | ٢٠ر٠ | ٩ر٠ | رطبه صلصاله | مجهزة |
| ١٧٠ | ليلوسيا | " | ١٤-٤٧ | ١٧-٥٥ | ١٢١ر٠ | ٧٥ر٠ | ٤٠ر٠ | ٧ر٠ | ٤ر٠ | " " | " |
| ١٧١ | مورديه | " | ١٥-٤٠ | ١٦-٥٥ | ٩٩ر٠ | ٢١ر٥ | ٣٥ر٠ | ١٤ر٠ | ٣ر٠ | " " | " |
| ١٧٢ | مسعود | " | ١٤-٤٨ | ١٧-٥١ | ١٥٠ر٠ | ٦٤ر٠ | ٤٠ر٠ | ٩ر٠ | ٥ر٠ | " " | " |
| ١٧٣ | نعمات | " | ١٥-٢٦ | ١٦-٥٥ | ٢٥٠ر٠ | ٢٤ر٠ | ٥٠ر٠ | ٣٣ر٠ | ١ر٤ | " " | " |
| ١٧٤ | نمرات | " | ١٥-٤١ | ١٧-٢٤ | ١٢٦ر٠ | ٤٠ر٠ | ٢٥ر٠ | ٣ر٠ | ٢ر٠ | " " | " |
| ١٧٥ | نتنشوث | " | ١٤-٣٣ | ١٧-١٩ | ١٢٠ر٠ | ٥٥ر٠ | ١٤ر٠ | ١٤ر٨ | ٩ر٥ | صلصالية | غير مجهزة |
| ١٧٦ | انتوجيت | " | ١٤-٢٥ | ١٧-٤٨ | ١٥٤ر٧ | ٦٤ر٠ | ١٥ر٠ | ٢٧ر٣ | ١ر٤ | " " | مجهزة |
| ١٧٧ | ب.ك ٢٠٧ | " | ١٤-٢٠ | ١٧-١٧ | ١٢٠ر٠ | ٣٨ر١ | ٣٠ر٠ | ١٨ر٢ | — | " " | غير مجهزة |
| ١٧٨ | " " | | " | " | ١٢١ر٠ | ٣٧ر٠ | ١١ر٣ | ٢٣ر٢ | — | " " | " |
| ١٧٩ | " ١٧٢ | " | ١٤-٣٨ | ١٧-٢٧ | ١٢٠ر٠ | ٥٥ر٧ | ١٥ر٨ | ١٩ر٠ | — | " " | " |
| ١٨٠ | " " | | " | " | ١٢٠ر٠ | ٥٦ر٩ | ٣١ر٨ | ١٠ر٣ | — | " " | " |
| ١٨١ | " " | " | " | " | ١٢٠ر٠ | ٥٨ر٠ | ٣ر٢ | ٤٢ر٠ | — | " " | " |
| ١٨٢ | " " | | " | " | ١١٦ر٠ | ٥٦ر٣ | ١٩ر٨ | ٦ر٧ | — | " " | " |
| ١٨٣ | " ١٤٥ | " | ١٤-٤٦ | ١٧-٣٥ | ١٢٠ر٠ | ٥٩ر٨ | ١٥ر٠ | ٥ر٠ | ٩ر٠ | " " | " |
| ١٨٤ | " " | " | " | " | ٩٥ر٠ | ٥٩ر٤ | ١٨ر٠ | ١ر٥ | ٨ر٠ | " " | " |
| ١٨٥ | " " | | " | " | ٩٥ر٠ | ٥٨ر٣ | ٣٨ر٠ | ٤ر١ | ٩ر٠ | " " | مجهزة |
| ١٨٦ | " " | | " | " | ٩٥ر٠ | ٦١ر٥ | ٣٠ر٠ | ٢ر٠ | ٨ر٠ | " " | " |
| ١٨٧ | " " | | " | " | ٩٤ر٠ | ٦٢ر٣ | ٣٨ر٠ | ٢ر٣ | ٨ر٠ | " " | غير مجهزة |
| ١٨٨ | " " | | " | " | ٩٥ر٠ | ٦١ر٢ | ٣٦ر٠ | ٢ر١ | ٨ر٠ | " " | " |
| ١٨٩ | " ١١١ | " | ١٥-٠٠ | ١٣-٤٥ | ١٢٠ر٠ | ٥٧ر٤ | ٢٠ر٠ | ٣ر٨ | ٢ر٠ | " " | مجهزة |
| ١٩٠ | " " | | " | " | ١١٢ر٠ | ٥٩ر٤ | ١٥ر٣ | ٥ر٩ | ٢ر٠ | " " | غير مجهزة |
| ١٩١ | " " | | " | " | ١٢٠ر٠ | ٥٨ر٢ | ١٦ر٤ | ٥ر٩ | ٢ر٠ | " " | غيرمجهزة |
| ١٩٢ | " " | | " | " | ١١٠ر٠ | ٥٨ر٠ | ١٦ر٠ | ٣ر٠ | ٢ر٠ | " " | مجهزة |
| ١٩٣ | تاجلاليت | " | ١٥-٣١ | ١٧-٠٣ | ٧٥ر٠ | ٤٠ر٠ | ٤٠ر٠ | ٢ر٧ | ٢ر٠ | رطبه صلصالية | " |
| ١٩٤ | تناوى | " | ١٥-٠٨ | ١٧-٥٢ | ٩٢ر٠ | ٥٤ر٥ | ٢٣ر٠ | ١٥ر٨ | ٤ر٠ | " " | " |
| ١٩٥ | تدمالين | " | ١٤-٢٦ | ١٧-٥٤ | ١٧٦ر٠ | ٧٢ر٦ | ١٧ر٠ | ١٦ر٥ | ٥ر٠ | صلصالية | " |
| ١٩٦ | نقيباتين | " | ١٦-٠٤ | ١٦-٥٢ | ٥٠ر٠ | ٥ر٣ | ١٢ر٠ | — | ١ر٠ | رطبه صلصالية | " |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالف متر | التصرف م٣/ الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٧ | تنيارق | الغربي | ١٤-٣٦ | ١٧-٢٩ | ١٣٠ر٠ | ٦٠ر٠ | ٢٥ر٠ | ٥ر٦ | ٠ر٤ | رطبه صلصالية | مجهزة |
| ١٩٨ | الركيز | " | ١٥-١٥ | ١٦-٥٧ | ٣٦ر٥ | ١٦ر٠ | ٢١ر٠ | ٨ر٤ | ١ر٠ | " " | " |
| ١٩٩ | ام در | الشمرقي | ١٣-٠٢ | ٢٠-٣٢ | ٢٤ر٣ | ٦ر٩ | ٢٠ر٠ | ١ر٢ | — | صلصالي وكس | غير مجهزة |
| ٢٠٠ | " " | " | " | " | ٢٥ر٩ | ٧ر٥ | ١٦ر٠ | ٠ر١ | ١ر٣ | " " | مجهز |
| ٢٠١ | " " | " | " | " | ٢٤ر٥ | ٧ر٥ | ٨ر٠ | ١٦ر٠ | — | " " | غير مجهز |
| ٢٠٢ | " " | " | " | " | ٢٥ر٨ | ٦ر٩ | ٢٢ر٠ | ٠ر١ | ١ر٢ | " " | مجهز |
| ٢٠٣ | ام تيكر | " | ١٣-٤٤ | ١٩-٤٩ | ٧٢ر٨ | ٦ر٦ | ٣٠ر٠ | ٧ر٠ | ١ر٧ | رطبيه | " |
| ٢٠٤ | عطار | " | ١٣-٠٦ | ٢٠-٢٧ | ٦١ر٠ | ١٧ر٩ | ١٣ر٥ | ٩ر٥ | ٠ر٩ | " " | " |
| ٢٠٥ | شنقيطي | " | ١٣-٢١ | ٢٠-٢٧ | ٢١ر٥ | ٧ر٠ | ١٠ر٠ | ٣ر٠ | ٠ر٤ | " " | " |
| ٢٠٦ | اولانوار | الغربي | ١٦-٣١ | ٢١-١٧ | ١٣٠ر٠ | — | — | — | ٠ر٩ | رطبه صلصالية | " |
| ٢٠٧ | " " | " | " | " | ١٣٠ر٠ | — | — | — | ١ر٢ | " " | " |
| ٢٠٨ | " " | " | " | " | ١٣٠ر٠ | — | — | — | ١ر٠ | " " | " |
| ٢٠٩ | " " | " | " | " | — | — | — | — | — | " " | " |
| ٢١٠ | " " | " | " | " | ٨٢ر٠٠ | ٣٤ر٩ | ٣٩ر٦ | ٧ر٧ | — | " " | " |
| ٢١١ | " " | " | " | " | ١١٨ر٠ | ٣٦ر٣ | ٤٦ر٥ | ٧ر٧ | ١ر١ | " " | " |
| ٢١٢ | " " | " | " | " | ١١٣ر٠ | ٣٧ر٧ | ٤٠ر٢ | ٩ر٥ | ٠ر٩ | " " | " |
| ٢١٣ | " " | " | " | " | ١٠٨ر٠ | ٣٧ر٣ | ٤٠ر٦ | ٧ر٨ | ١ر١ | " " | " |
| ٢١٤ | " " | " | " | " | ٧٠ر٠ | ٣٦ر٤ | ٤٠ر٦ | ٦ر٥ | ٠ر٥ | " " | " |
| ٢١٥ | " " | " | " | " | ٦٧ر٠ | ٣٧ر٠ | ٤٠ر٦ | ٥ر٣ | ٠ر٦ | " " | " |
| ٢١٦ | " " | " | " | " | ٦٦ر٠ | ٣٥ر٢ | ٤٤ر٠ | ١١ر٥ | ٠ر٦ | " " | " |
| ٢١٧ | " " | " | " | " | ٦٧ر٠ | ٣٧ر٣ | ٤٥ر٣ | ٣ر٨ | ٠ر٥ | " " | " |
| ٢١٨ | " " | " | " | " | ٦٦ر٠ | ٣٧ر٢ | ٣٦ر٨ | ١١ر٩ | ٠ر٦ | " " | " |
| ٢١٩ | " " | " | " | " | ٦٢ر٠ | — | — | — | ٠ر٦ | " " | " |
| ٢٢٠ | اشرم ١ | الشرقي | ١٢-٢٤ | ١٧-٢١ | ٣٤ر٥ | ١٣ر٠ | ٦٠ر٠ | ٥ر٧ | ٠ر٤ | د ولوميت | مجهزة |
| ٢٢١ | " " ٢ | " | " | " | ٣٣ر٨ | ١٠ر٥ | ١٥٠ر٠ | ١ر٠ | ٠ر٤ | " " | " |
| ٢٢٢ | " " | " | " | " | ٥٦ر٠ | ١١ر٩ | ١٦ر٨ | ٩ر٣ | — | " " | غير مجهزة |
| ٢٢٣ | " " | " | " | " | ٣٥ر٠ | ١٠ر٦ | ١٤٥ر٠ | ٨ر٧ | — | " " | " |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالف متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٤ | تامورت النماج ١ | الشرقي | ١٤-١٢ | ٥٧-١٧ | ٢٠ر٣ | ٢ر٩ | ٦٠ر٠ | ٦ر٠ | ٠ر٣ | لحقيات امديه | مجهزة |
| ٢٢٥ | " " ٢ | " | " | " | ٢٣ر٠ | ٣ر٧ | ٥٥ر٠ | ٨ر٠ | ٠ر٣ | " " | " |
| ٢٢٦ | " " ٣ | " | " | " | ٢٠ر٠ | ٣ر٢ | ٧٠ر٠ | ٥ر٥ | ٠ر٣ | " " | " |
| ٢٢٧ | " " ٤ | " | " | " | ٢٥ر٠ | ٤ر٠ | ٥٠ر٠ | ٨ر٠ | ٠ر٢ | " " | " |
| ٢٢٨ | " " ٥ | " | " | " | — | — | — | — | — | — | — |
| ٢٢٩ | " " ٦ | " | " | " | — | — | — | — | — | — | — |
| ٢٣٠ | " " ٧ | " | " | " | — | — | — | — | — | — | — |
| ٢٣١ | " " ٨ | " | " | " | — | — | — | — | — | — | — |
| ٢٣٢ | " " ٩ | " | " | " | — | — | — | — | — | — | — |
| ٢٣٣ | تحقجه | " | ٢٦-١١ | ٢٣-١٨ | ١٢٠ر٠ | ٨ر٠ | ٢٠ر٠ | ٢٠ر٠ | ٠ر٩ | رطميه | مجهزة |
| ٢٣٤ | الحشومه | " | ١٦-١١ | ١٤-١٨ | — | — | — | — | — | " | غير مجهزة |
| ٢٣٥ | بسوق | الغربي | ١٦-١٤ | ٣٦-١٦ | ٤٢ر٨ | ٧ر٥ | ٤١ر٠ | ٢ر٣ | — | صلصالية | مجهزة |
| ٢٣٦ | بوقشيشيا | " | ٥٨-١٣ | ٠٨-١٧ | ١٠٤ر٠ | ٣٩ر٠ | ١٠٠ر٠ | ٨ر٠ | ٠ر٤ | رطميه | " |
| ٢٣٧ | شورجه | " | ١١-١٤ | ١٣-١٧ | ١١٠ر٠ | ٣٨ر٠ | ٣٦ر٠ | ٢٤ر٠ | ٠ر٥ | " | " |
| ٢٣٨ | رانش ١ | " | ٣٣-١٣ | ٢٤-١٦ | ٧٣ر٥ | ٤٣ر٧ | ٦٠ر٠ | ١٠ر٠ | ٠ر١ | صلصالية | " |
| ٢٣٩ | رانش ٤ | " | ٢٧-١٣ | ٢٧-١٦ | ٦٨ر٠ | ٤٣ر٠ | ٥٠ر٠ | ٦ر٦ | ٠ر١ | " | " |
| ٢٤٠ | رانش ٥ | " | ٣٩-١٣ | ٣٤-١٦ | ٨٢ر٥ | ٣٨ر٨ | ٦ر٠ | ٤ر٧ | — | " | غير مجهزة |
| ٢٤١ | مختار لاجهار | " | ٥٤-١٣ | ٣١-١٧ | ٥٨ر٠ | ٦ر٣ | ٤٤ر٠ | ٩ر٩ | — | رطميه خشنة | مجهزة |
| ٢٤٢ | " " | " | " | " | ٥٨ر٠ | ٧ر٠ | ٥٢ر٠ | ١٢ر١ | — | " " | " |
| ٢٤٣ | " " | " | " | " | ٥٨ر٠ | ٧ر٥ | ٦ر٨ | ١٣ر٤ | — | صلصالية | " |
| ٢٤٤ | " " | " | " | " | ٥٨ر٠ | ٧ر٠ | ٢٩ر٢ | ١٢ر٦ | — | " | " |
| ٢٤٥ | ب.ك ٧ | " | ٥٣-١٣ | ٠٧-١٧ | ١٣٠ر٠ | ٤٦ر٩ | ١٢ر٠ | ٣٩ر٢ | — | رملية صلصاله | غير مجهزة |
| ٢٤٦ | " " | " | " | " | ١٠٤ر٠ | ٤٥ر٢ | ١٠ر٦ | ٣٨ر٢ | — | صلصاله | " |
| ٢٤٧ | " " | " | " | " | ١١٧ر٠ | ٤٥ر٩ | ١٣ر٢ | ١٨ر٤ | — | " | " |
| ٢٤٨ | " " | " | " | " | ١١٧ر٠ | ٤٥ر١ | ١٩ر٨ | ٣١ر٠ | — | " | " |
| ٢٤٩ | ب.ك ١ | " | ٥٤-١٣ | ٥٠-١٧ | ٨٥ر٠ | ٤٠ر٠ | ٥ر١ | ٨ر٠ | — | " | مجهزة |
| ٢٥٠ | " " | " | " | " | ٧٨ر٠ | ٤٠ر٥ | ٣ر١ | ١٠ر٥ | — | " | غير مجهزة |

تابع ملحق رقم ١-١

| الرقم المسلسل | الموقع | الحوض المائي | الاحداثيات خط الطول | الاحداثيات خط العرض | عمق البئر متر | المنسوب السالف متر | التصرف م٣/الساعة | انخفاض المنسوب متر | الاملاح الذائبة غ/ل | الطبقة المائية | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥١ | ب.ك ٢٣٧ | الغربي | ١٤-٠٥ | ١٧-١٠ | ١١٥ر٠ | ٤٣ر٠ | ٣٩ر٦ | ٦ر٦ | — | صلصالية | غير مجهزة |
| ٢٥٢ | " " | " | " | " | ١١٥ر٠ | ٤٦ر٠ | ١٩ر٨ | ١٣ر٩ | — | " | " |
| ٢٥٣ | " " | " | " | " | ١١٥ر٠ | ٤٤ر٤ | ١٢ر١ | ٢٣ر٩ | — | " | " |
| ٢٥٤ | " " | " | " | " | ١١٥ر٠ | ٤٤ر٩ | ٤٠ر٠ | ٥ر٣ | — | " | " |
| ٢٥٥ | رانش | " | ١٣-٥٣ | ١٧-٠٩ | ١٤٥ر٠ | ٥٢ر٠ | ٢ر٢ | ٥٣ر٠ | — | " | " |
| ٢٥٦ | بوستيل | الشرقي | | | | | | | | | |

ملحق ١-٢ : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى السعودية

| البيان | الـــــواردات | | | القيمة ( ألـف دولار ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس ) | ١٢٥٧٤٤ | ١٣٤٨٩٧ | ١٥١٨٨٢ | ٤٢٣٧١ | ٥١٣١٧ | ٤٩٣١١ |
| اغنام وماعز (بالرأس) | ٤٤٠٦٦٠٨ | ٦٠٢٨٩٨٢ | ٦٢٥٠٩٤٤ | ٣١٤٥٧٦ | ٤٩٨١١٦ | ٤٧٨٧٠٧ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ٢٦٥٤٨٦ | ٢٦٨٥١٠ | ٢٨٥٨٠٠ | ٤٤٩٤٢٧ | ٤٧٦٢٦٨ | ٤٥٨٩٦٧ |
| لحم بقر طازج (طن ) | ٣٩٧٨١ | ٤٥٩٠٩ | ٥٠٠٠٠ | ١٠٢٦٨٥ | ١١٨٧٩٢ | ١٢٤٩١٥ |
| لحم غنم طازج (طن ) | ٢٤٠٨٨ | ٣٢٨٠١ | ٣٢٠٠٠ | ٥٦٩٧٨ | ٧٨٤٤٢ | ٦٤٠٦٤ |

المصدر: FAO, Trade Yearbook, Vol. 36, 1982.

ملحق ١-٣ : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى السنغال

| البيان | الـــــوارادات | | | القيمـــة ( ألف دولار ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقـــار (بالرأس) | ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ١٤٠٠ | ٦٠٠٠ | ٦٠٠٠ |
| اغنام وماعز (بالرأس) | ١٥٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | ٢١٠٠٠٠ | ٥٨٠٠ | ٨١٠٠ | ٨٥٠٠ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ٨١ | ٧٠ | ٢٢٥ | ١٣٣ | ٨٩ | ٢٠٨ |
| لحم بقر طازج (طن ) | ٣ | ٢ | ٢٥ | ٢٦ | ١٤ | ١٠٠ |
| لحم غنم طازج (طن ) | — | — | — | — | — | — |

المصدر: المرجع السابق

ملحق ( ١-٤ ) : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى المغرب

| البيان | الواردات | | | القيمة ( الف د ولار) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس) | ٤٢٩٧ | ٤٠٠ | ١٥٠٠٠ | ٥٥٦٦ | ٣٧٧ | ١٤٠٠٠ |
| أغنام وماعز (بالرأس) | — | — | — | — | — | — |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ٣٨٦٩ | ٣٨٧٤ | ٤٢٠٠ | ٦٥٠٢ | ٥٦٧٨ | ٦٠٠٠ |
| لحم بقر طازج (طن ) | ٣٨٦٩ | ٣٨٧٤ | ٤٢٠٠ | ٦٥٠٢ | ٥٦٧٨ | ٦٠٠٠ |
| لحم غنم طازج (طن ) | — | — | — | — | — | — |

المصدر: FAO, Trade Yearbook, Ibid.

ملحق ١-٥ : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى ليبيا

| البيان | الواردات | | | القيمة ( الف د ولار) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس) | ٢٢٤٩١٤ | ٢٣٢٩٢١ | ٢٥٠٠٠٠ | ١٦٦٢٢٥ | ١٧٩٧٦٨ | ١٩٠٠٠٠ |
| أغنام وماعز (بالرأس) | ١٩٤٠٩٠٥ | ٢٥٠٢٩٤٣ | ٢٠٠٠٠٠٠ | ١٢٧١١١ | ٢٦٩٦٧٦ | ٢٠٠٠٠٠ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ١٦٥٩١ | ٢٠٤٦٠ | ٢١٧٠٠ | ٣٣٢٠٣ | ٥٤٩٦١ | ٥٣٠٠٠ |
| لحم بقر طازج (طن ) | ١٥٨٠٧ | ١٤١٣٢ | ١٦٠٠٠ | ٣٠٣٨٦ | ٣٢٧٧٨ | ٣٥٠٠٠ |
| لحم غنم طازج (طن ) | ٧٨٤ | ٦٣٢٨ | ٥٧٠٠ | ٢٨١٧ | ٢٢١٨٣ | ١٨٠٠٠ |

المصدر: المرجع السابق .

ملحق ١-٦ : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى ساحل العاج

| البيان | الواردات | | | القيمة ( الف دولار) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس) | ٢٢٥٠٠٠ | ٢٤٠٠٠٠ | ٢٤٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ٧٢١٠٠ |
| اغنام وماعز (بالرأس) | ٥٨٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٢١٠٠٠ | ٢١٠٠٠ |
| اجمالى اللحوم (طن) | ١١٠٢٩ | ١١٤٠٤ | ١١٨١٩ | ٢٤١١٧ | ٢١٦١٨ | ١٩٠١٠ |
| لحم بقر طازج (طن) | ٩٤٤٣ | ٩١٣٧ | ٩٤٩٩ | ٢٠٤٥٨ | ١٧٢٩٠ | ١٥٠٢٥ |
| لحم غنم طازج (طن) | ٨٢٢ | ٥٧٢ | ٥٠٠ | ٢٠٦٧ | ١٧٢٢ | ١٣٠٠ |

المصدر: FAO, Trade Yearbook, Ibid.

ملحق ١-٧ : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى الجزائر

| البيان | الواردات | | | القيمة ( الف دولار) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس) | ٣٠ | — | — | ٣٧ | — | — |
| اغنام وماعز ( بالرأس) | ٨٠٠ | ١٢٠٠٠ | — | ٧٧ | ٦٦٢ | — |
| اجمالى اللحوم (طن) | ١٧٤١٩ | ٢١٨٥٠ | ٢٨٥٥٠ | ٤١٢٣٩ | ٥١٢٢٨ | ٦٢٧٠٠ |
| لحم بقر طازج (طن) | ١٥٤١٩ | ١٧٨٦٧ | ٢٥٠٠٠ | ٣٥٢٣٩ | ٣٨٤٢٧ | ٥٢٠٠٠ |
| لحم غنم طازج ( طن) | ٢٠٠٠ | ٣٩٥١ | ٣٥٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٢٦٧٧ | ١٠٥٠٠ |

المصدر: المرجع السابق

ملحق ١-٨ : كمية وقيمة الواردات من الحيوانات الحية واللحوم فى تونس

| البيان | الواردات | | | القيمة ( ألف دولار ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس ) | ١٩ ٢٥٨ | ٤٧ ٨٩٤ | ٤٨ ٠٠٠ | ١٠ ٢٥١ | ٣١ ٨٩٥ | ٢٣ ١٦٥ |
| اغنام وماعز (بالرأس) | ٥٥ ٠٠٥ | ٢٧ ٧٧٩ | ١٠ ٠٠٠ | ٣ ٧٢٧ | ٢ ٤٥٤ | ٨٨٥ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ٤ ٤١٩ | ٩ ٩٧٨ | ٥ ٥٨٦ | ٧ ٩٧١ | ١٣ ٧٨٧ | ٨ ٠٩٦ |
| لحم بقر طازج (طن ) | ٣ ٥٩٦ | ٩ ٨٠٣ | ٤ ٦٩٤ | ٦ ٣٧٨ | ١٣ ٢٦٣ | ٦ ٠١٦ |
| لحم غنم طازج (طن ) | ٧١٥ | ١٤٢ | ٧٥٠ | ١ ٤٤٧ | ٤٥٣ | ١ ٨٠٠ |

المصدر : FAO , Trade Yearbook, Ibid.

ملحق ١-٩ : كمية وقيمة صادرات الحيوانات الحية واللحوم فى السنغال

| البيان | الصادرات | | | القيمة ( ألف دولار ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس) | ١٤٠ | ١٩ | ٢٠ | ١١٤ | ٦٢ | ٧٠ |
| اغنام وماعز (بالرأس) | ١١ ٠٠٠ | ٩ ٠٠٠ | ١١ ٠٠٠ | ٣١٠ | ٣٢٥ | ٣٧٠ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ١٣٤ | ١١٩ | ٧٢ | ٤٠١ | ٤٠٢ | ٢٦٠ |
| لحم بقر طازج (طن ) | ٩٦ | ٧٢ | ٧٢ | ٢٢٧ | ٢٦٢ | ٢٦٠ |
| لحم غنم طازج (طن ) | ٢ | ١ | - | ١٢ | ٤ | - |

المصدر: FAO, Trade Yearbook, Vol. 36, 1982.

ملحق ١-١٠ - كمية وقيمة صادرات الحيوانات الحية واللحوم فى السعودية

| البيان | الصادرات | | | القيمة ( ألف دولار) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس ) | ٥ | - | - | ٢ | - | - |
| أغنام وماعز (بالرأس) | ٣ ٤٠٠ | ٢ ٨٣٣ | ٤ ٦٤٥ | ٢٢١ | ٢٦٧ | ٨٢٧ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | ٦٩٠ | ٣١٤ | ٦٠٠ | ١ ٢٨٠ | ٦١٢ | ١ ٢٥٣ |
| لحم بقر طازج ( طن) | ٤٤٩ | ٢٦٤ | ٦٠٠ | ٩١٩ | ٥٧٨ | ١ ٢٥٣ |
| لحم غنم طازج (طن ) | ١٦ | - | - | ٢٢ | - | - |

المصدر: المرجع السابق .

ملحق ١-١١- كمية وقيمة صادرات الحيوانات الحية واللحوم فى مالى

| البيان | الصادرات | | | القيمة ( ألف دولار ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ |
| الابقار ( بالرأس) | ٢٢٥ ٠٠٠ | ٢٥٠ ٠٠٠ | ٢٥٠ ٠٠٠ | ٨٠ ٥٨٠ | ٩٢ ٠٠٠ | ٩٢ ٩٠٠ |
| اغنام وماعز ( بالرأس) | ٣٠٧ ٠٠٠ | ٣١٩ ٠٠٠ | ٣٢٢ ٠٠٠ | ١٩ ٠٠٠ | ٢١ ٠٠٠ | ٢١ ٥٠٠ |
| اجمالى اللحوم (طن ) | - | - | - | - | - | - |
| لحم بقر طازج (طن ) | - | - | - | - | - | - |
| لحم غنم طازج (طن ) | - | - | - | - | - | - |

المصدر: FAO, Trade Yearbook, Ibid

ملحق ١-١٢- تطور اعداد الابقار والاغنام والماعز فى السنغال

بالالف رأس

| البيان | ١٩٧٠ | ١٩٧٥ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الابقار | ٢٥٣٠ | ٢٣١٨ | ٢٥٣٣ | ٢٢٣٨ | ٢٢٦٠ | ٢٣٠٠ | ٢٢٥٠ |
| الاغنام | ١٥٠٠ | ١٦٨٩ | ١٨٧٠ | ٢٠٧٠ | ٢٠٧٥ | ٢١٠٠ | ٢١٠٠ |
| الماعز | ١١٠٠ | ٨٤٤ | ٩٥٠ | ١١٠٠ | ١١٥٠ | ١٢٠٠ | ١٠٥٠ |
| جملة الماعز والاغنام | ٢٦٠٠ | ٢٥٣٣ | ٢٨٢٠ | ٣١٧٠ | ٣٢٢٥ | ٣٣٠٠ | ٣١٥٠ |

المصدر: FAO, Country Tables, Basic Data on the Agricultural Sector, 1983 & 1984

ملحق ١-١٣- تطور اعداد الابقار والاغنام والماعز فى السعودية

بالالف رأس

| البيان | ١٩٧٠ | ١٩٧٥ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الابقار | ٢٢٥ | ٢٨٢ | ٣٧٠ | ٤٠٠ | ٤١١ | ٤٢١ | ٥٠٠ |
| الاغنام | ٢٠٠٠ | ٢١٤٨ | ٤٠٠٠ | ٤٠٦٣ | ٤١٢٧ | ٤١٩٠ | ٣٥٠٠ |
| الماعز | ٧٣٥ | ١٢٤٢ | ١٩٠٠ | ١٩٨٧ | ٢٠٧٤ | ٢١٦٢ | ٢٣٠٠ |
| جملة الاغنام والماعز | ٢٧٣٥ | ٣٣٩٠ | ٥٩٠٠ | ٦٠٥٠ | ٦٢٠١ | ٦٣٥٢ | ٥٨٠٠ |

المصدر: المرجع السابق.

ملحق ١-١٤- تطور اعداد الابقار والاغنام والماعز فى ليبيا

بالالف رأس

| البيان | ١٩٧٠ | ١٩٧٥ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الابقار | ١٠٨ | ١٨٩ | ١٨١ | ١٨٠ | ١٨٥ | ١٩٤ | ٢٠٠ |
| الاغنام | ٢ ١٦٣ | ٤ ١٨٣ | ٥ ٤٤٥ | ٥ ٥٠٠ | ٥ ٨١٣ | ٦ ٢١٦ | ٥ ٦٠٠ |
| الماعز | ١ ٢٣٤ | ١ ٦٩٧ | ١ ٤٦٣ | ١ ٥٠٠ | ١ ٥١٦ | ١ ٥٣٢ | ١ ٥٠٠ |
| جملة الاغنام والماعز | ٣ ٣٩٧ | ٥ ٨٨٠ | ٦ ٩٠٨ | ٧ ٠٠٠ | ٧ ٣٢٩ | ٧ ٦٥٨ | ٧ ١٠٠ |

المصدر: المرجع السابق



ملحق ١-١٥- تطور اعداد الابقار والاغنام والماعز فى ساحل العاج

بالالف رأس

| البيان | ١٩٧٠ | ١٩٧٥ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الابقار | ٤٠٨ | ٥٤٥ | ٦٥٠ | ٧٠٠ | ٧٢٠ | ٧٥٠ | ٧٨٠ |
| الاغنام | ٨٣٣ | ٩٨٠ | ١ ١٥٠ | ١ ٢٠٠ | ١ ٢٥٠ | ١ ٣٢٠ | ١ ٣٨٠ |
| الماعز | ٨٣٣ | ٩٨٠ | ١ ٢٠٠ | ١ ٢٥٠ | ١ ٣٠٠ | ١ ٣٢٠ | ١ ٣٨٠ |
| جملة الاغنام والماعز | ١ ٦٧٦ | ١ ٩٦٠ | ٢ ٣٥٠ | ٢ ٤٥٠ | ٢ ٥٥٠ | ٢ ٦٤٠ | ٢ ٧٦٠ |

المصدر: المرجع السابق .

ملحق ١-١٦- تطور اعداد الابقار والاغنام والماعز في المغرب

بالالف رأس

| البيان | ١٩٧٠ | ١٩٧٥ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الابقار | ٣ ٦٠٠ | ٣ ٦٢٠ | ٣ ٤٠٠ | ٣ ١٧٤ | ٣ ٢٤٠ | ٢ ٩٠٠ | ٣ ٠٠٠ |
| الاغنام | ١٧ ٠٠٠ | ١٤ ٨٠٠ | ١٣ ٥٠٠ | ١٤ ٢٠٠ | ١٤ ٨٢٠ | ١٤ ٨٢٠ | ١٥ ٠٠٠ |
| الماعز | ٨ ٥٠٠ | ٦ ٨٠٠ | ٦ ٠١٦ | ٦ ١٠٠ | ٦ ٢٠٠ | ٦ ٢٠٠ | ٦ ٢٧٠ |
| جملة الاغنام والماعز | ٢٥ ٥٠٠ | ٢١ ٦٠٠ | ١٩ ٥١٦ | ٢٠ ٣٠٠ | ٢١ ٠٢٠ | ٢١ ٠٢٠ | ٢١ ٢٧٠ |

المصدر: المرجع السابق

ملحق ١-١٧- تطور اعداد الابقار والاغنام والماعز في مالي

بالالف رأس

| البيان | ١٩٧٠ | ١٩٧٥ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الابقار | ٥ ٣١٠ | ٣ ٨٨٦ | ٤ ٧٦٥ | ٤ ٩٦٠ | ٥ ١٣٤ | ٥ ٣٠٠ | ٥ ٤٠٠ |
| الاغنام | ٥ ٧٥٠ | ٥ ٠٠٠ | ٦ ٠٠٠ | ٦ ٢٥٠ | ٦ ٣٥٠ | ٦ ٣٥٠ | ٦ ٤٥٠ |
| الماعز | ٥ ٥٠٠ | ٥ ٠٠٠ | ٦ ٥٠٠ | ٦ ٧٥٠ | ٧ ٠٠٠ | ٧ ٠٠٠ | ٧ ٥٠٠ |
| جملة الاغنام والماعز | ١١ ٢٥٠ | ١٠ ٠٠٠ | ١٢ ٥٠٠ | ١٣ ٠٠٠ | ١٣ ٣٥٠ | ١٣ ٣٥٠ | ١٣ ٩٥٠ |

المصدر: المرجع السابق .

ملحق ١-١٨- اعداد ولحوم المذبوحات من الاغنام والماعز لبعض الدول

| | ١٩٨٠ | | ١٩٨١ | | ١٩٨٢ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الف رأس | الف طن | الف رأس | الف طن | الف رأس | الف طن |
| **ساحل العاج :** | | | | | | |
| اغنام | ٦٤٠ | ٦ | ٦٧٥ | ٧ | ٧٠٠ | ٧ |
| ماعز | ٦٧٥ | ٧ | ٧١٠ | ٧ | ٧٥٠ | ٨ |
| جملة الاغنام والماعز | ١٣١٥ | ١٣ | ١٣٨٥ | ١٤ | ١٤٥٠ | ١٥ |
| **ليبيا :** | | | | | | |
| اغنام | ٣٢٠٠ | ٤٨ | ٣٣٣٥ | ٥٠ | ٣٥٠٥ | ٥٣ |
| ماعز | ١٢٠ | ٢ | ١٢٠ | ٢ | ١٢٠ | ٢ |
| جملة الاغنام والماعز | ٣٣٢٠ | ٥٠ | ٣٤٥٥ | ٥٢ | ٣٦٢٥ | ٥٥ |
| **السنغال :** | | | | | | |
| اغنام | ٤٨٠ | ٦ | ٥٣٠ | ٧ | ٥٣٤ | ٧ |
| ماعز | ٣٣٧ | ٣ | ٣٨٧ | ٤ | ٤٠٠ | ٤ |
| جملة الاغنام والماعز | ٨١٧ | ٩ | ٩١٧ | ١١ | ٩٣٤ | ١١ |
| **السعودية :** | | | | | | |
| اغنام | ٤٥٠٠ | ٧٧ | ٦٠٠٠ | ١٠٢ | ٦٠٠٠ | ١٠٢ |
| ماعز | ٥٠٠ | ٧ | ٦٠٠ | ٨ | ٦٠٠ | ٨ |
| جملة الاغنام والماعز | ٥٠٠٠ | ٨٤ | ٦٦٠٠ | ١١٠ | ٦٦٠٠ | ١١٠ |
| **مالي :** | | | | | | |
| اغنام | ١٧١٠ | ٢٤ | ١٧٥٠ | ٢٥ | ١٨٢٤ | ٢٥ |
| ماعز | ١٦٤٠ | ٢١ | ١٦٨٠ | ٢٢ | ١٧٧٩ | ٢٢ |
| جملة الاغنام والماعز | ٣٣٥٠ | ٤٥ | ٣٤٣٠ | ٤٧ | ٣٦٠٣ | ٤٧ |
| **المغرب :** | | | | | | |
| اغنام | ٤٣٦٥ | ٤٣ | ٤٩٠٠ | ٥٥ | ٤٩٠٠ | ٥٦ |
| ماعز | ١٨٥٠ | ١٩ | ٢٠٠٠ | ٢٣ | ٢١٠٠ | ٢٣ |
| جملة الاغنام والماعز | ٦٢١٥ | ٦٢ | ٦٩٠٠ | ٧٨ | ٧٠٠٠ | ٧٩ |

المصدر: FAO, Production Yearbook, Vol. 36, 1982.

ملحق ٢-١ - نموذج سجل لأعداد الأغنـــام

الرقم _____

اسم المنى _____

| | السنـــة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| عدد الحوليات | | | | | | | |
| عدد البهريات | | | | | | | |
| عدد النعاج البالغه | | | | | | | |
| عدد الكباش | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |
| عدد الولادات | | | | | | | |
| ذكور فردية | | | | | | | |
| ذكور توأمية | | | | | | | |
| اناث فردية | | | | | | | |
| اناث توأمية | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |
| النظام | | | | | | | |
| عدد الذكور | | | | | | | |
| عدد الاناث | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |
| العلاقات | | | | | | | |
| عدد الذكور | | | | | | | |
| عدد الاناث | | | | | | | |
| عدد النعاج | | | | | | | |
| عدد الكباش | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | |
| التربية | | | | | | | |
| عدد الذكور | | | | | | | |
| عدد الاناث | | | | | | | |
| التسويق | | | | | | | |
| العدد | | | | | | | |
| الوزن | | | | | | | |

ملحق ٢ -٢ - أحتياجات الأدوية لسنة واحدة : -

| الصنـــف | الكميـة | المواصفـــــــات |
|---|---|---|
| **١- مضادات الطفيليات** | | |
| Thiabenzol | ٤٠٠٠ قنينة | قنينة سعة ٥٠ قي ص ( ٢ غم / قي ص) |
| Ivomec 1% | ١ لـتر | تركيز ١ ٪ |
| Valbazen | ١٠ لتر | |
| Amprol | ١٠٠ كجم | |
| Berenil | ١ كجم | |
| Tigal - F | ٢٠٠٠ لتر | |
| Ranide | ٥ لـتر | |
| **٢- مضادات الاسهـال** | | |
| Veto Anti Diar - P.A | ١٠ كجم | |
| **٣- مضادات التخمة وسوء الهضم** | | |
| Bykodigest | ١٠ كجم | |
| **٤- مضادات حيويـة** | | |
| Terramycine | ١٠٠ قنينة | قنينة سعة ١٠٠ مللتر |
| Eftolon | ١٠٠ قنينة | قنينة سعة ١٠٠ مللتر |
| **٥ - أدوية متفرقة** | | |
| Tincture of Iodine | ١٠ لـتر | تركيز ١ ٪ |
| Methylene blue | ١ كجم | |
| Glycrine | ١٠ لتر | |
| Sodium bicarbonate | ١٠ كجم | |
| Ethyl alcohol | ١٠ لتر | |
| Potassium permanganate | ١٠ كجم | |
| Acriflarine | ١٠ كجم | |

ملحق ٢ - ٣ احتياجات اللقاحات لسنة واحـــدة

| اللقاح | الكمية | سعر الجرعة ( اوقية ) |
|---|---|---|
| طاعون الأغنـــام Tissu - 20 | ٦٠٫٠٠٠ جرعة | ٢٫٦ |
| جدرى الأغنـــام Clavesec | ٦٠٫٠٠٠ جرعة | ٢ |
| الحمى الفحمية Carbovin | ٦٠٫٠٠٠ جرعة | ٢٫٨ |
| حمى الدم النزفية Pasteurellad | ٦٠٫٠٠٠ جرعة | ٢٫٨ |
| التسمم المعوى Polyvalent vaccine | ٦٠٫٠٠٠ جرعة | ٣ |

## ملحق ٢ - ٤ دستور الجمعيات الرعوية

**المادة ١ :**

طبقا للأمر القانونى رقم ـــــ تأسست بين الاشخاص الذين يلتزمون بهذا الدستور جمعية المنمين ( للمربين ) .

**المادة ٢ :**

جمعية المنمين تؤسس عن طريق الاتحاد الحى بالتراضى بين المنمين الموريتانيين الذين يقررون توحيد وسائلهم الضمانى صيانة أفضل لمواشيهم والتسيير المشترك لثروتهم الوطنية . وتسلم هذه الرابطة مع الاحتفاظ بحق الغير ،حق استخدام وتسيير المراعى ونقاط المياه فى حوزتها الترابية .

**المادة ٣ :**

صفة العضوية فى الجمعية يتم الحصول عليها بصورة فردية وطوعية ومجانية .

ويجب على كل عضو فى الجمعية ان يلتزم بالاحترام التام لاحكام هذا الدستور والنظام الداخلى للجمعية .

**المادة ٤ :**

لا يمكن لاى عضو فى الجمعية ان ينتمى الى جمعية اخرى للمنمين .

**المادة ٥ :**

فى امكان كل عضو فى الجمعية ان ينسحب منها فى اية لحظة بعد أن يتم اشعار مجلس التسيير كتابيا بذلك .

**المادة ٦ :**

على الصعيد المالى يكون اعضاء الجمعية بصورة تضامنية مسئولين عن الالتزامات التى يقطعونها على انفسهم بالنسبة للغير فى اطار العمل العادى للجمعية .

**المادة ٧ :**

طرد عضو من الجمعية تقرره الجمعية العامة باغلبية ثلثى الأصوات .

المادة ٨ :

تشكل الجمعية العامة من جميع اعضاء الجمعية وهى الهيئة صاحبة القرارات ،وتتمتع بكامل السلطات فيما يخص ادارة وتسيير الجمعية أو عليه فانها مكلفة على الخصوص بما يلى : -

- توجيه نشاطات الجمعية
- اعداد النظام الداخلى والمصادقة على التعديلات التى قد تدخل عليه .
- انتخاب مجلس التسيير
- تحديد مراكز المسئولية ومن يستحق التعويض والمصادقة على مبلغ التعويض.
- اختيار المندوبين عن الجمعية الى الاتحادات الجمهورية الوطنية .
- تقدير حسابات التسيير
- اخلاء طرف مجلس التسيير فى نهاية مأموريته .
- اذا استدعت الضرورة تقوم باعداد التعديلات فى تشكيلة الجمعية أو حلها .

المادة ٩ :

تجتمع الجمعية العامة للجمعية فى دورة عادية مرتين فى السنة . وهى تنتخب رئيسا واميناً أوعدة امناء للجمعية . ويخص ممثلو الهيئات صاحبة الوصاية اعمال الجمعية العامة كمستشاريين .

المادة ١٠ :

يمكن استدعاء جمعيات عامة فوق العادة خارج المواعيد المحددة فى الطلب ،وذلك بناء على طلب من مجلس التسيير أو من ربع اعضاء الجمعية على الاقل او من الهيئات صاحبة الوصاية .

المادة ١١ :

لا يمكن للجمعية العامة اجراء المناقشة الا فى حضور ثلثى الاعضاء كحد أدنى .

المادة ١٢ :

اى قرار ذى علاقة بعمل الجمعية تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة .

المادة ١٣ :

تنتخب الجمعية العامة من داخلها اعضاء مجلس التسيير ،ولا يمكن أن يتجاوز عدد اعضاء هذا المجلس سبعة أشخاص ومدة مأموريتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة ١٤ :

تمارس وظائف مجلس التسيير بدون مقابل .

المادة ١٥ :

كل عضو في مجلس التسيير يمكن طرده من قبل الجمعية العامة وبالاغلبية البسيطة .

المادة ١٦ :

المادة ١٧ :

يكلف مجلس التسيير بتنفيذ كافة الاعمال التي يعهد اليه بها من قبل الجمعية العامة ، وعليه بصورة خاصة أن :

- يحضر اجتماعات الجمعية العامة .
- يقترح على الجمعية العامة جميع التعديلات في النظام الداخلي .
- يحضر برامج الاعمال المطلوب تنفيذها .
- يعين المسئول عن تنفيذ هذه الاعمال .
- يراقب عمل وكلاء التنفيذ .
- يمثل الجمعية امام العدالة ان دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٨ :

مجلس التسيير مسئول امام الجمعية العامة ،عن تسيير الجمعية الرعوية .

المادة ١٩ :

يختار مجلس التسيير من بين اعضائه رئيسا وأمينا اوعدة امناء .

المادة ٢٠ :

يختار مجلس التسيير مسيرا يكون تحت سلطته ويقوم باعمال محاسبة عمليات الجمعية .

كما يختار ايضا وكيلا بيطريا يكلف بالعلاقات مع المركز الرعوى . وسيكلف هـــذا الوكيل بان يؤمن داخل الجمعية ،توزيع وسائل الانتاج ونشر تقنيات البيطـــرة وأدوية الحيوانات .

ويمكن الخلط بين وظيفتى السير ووكيل البيطرة .

المادة ٢١ :

يمكن للجمعية الحصول على المصادر التاليـة : -

- الاشتراكات المحتملة لاعضائها .
- الممتلكات المنقولة والثابتة .
- مبلغ القروض المراقبة
- المساهمات المحتملة
- الهبـــات والمساعدات
- عائد بيع المنتجات

المادة ٢٢ :

تعيين الهيئات صاحبة الوصاية مفوضا للحسابات ،ومدة مأموريته سنـــة قابلة للتجديد .

المادة ٢٣ :

يقوم مفوض الحسابات وبدون اشعار مسبق ،بمراجعة دفاتر الصنـــدوق والحقيبة والممتلكات الثابتة والمنقولة للجمعية ،وكذلك مدى صحة المعلومـــات التى يقدمها مجلس التسيير .

المادة ٢٤ :

يسلم مفوض الحسابات تقريره الى الهيئات صاحبة الوصاية التى تبلغـــه الى الجمعية العامة .

المادة ٢٥ :

كل جمعية تحـــل :

- اما بناء على طلب من ثلثى الاعضاء العاملين فى جمعيتها العامة .
- واما بقرار من الهيئات صاحبة الوصاية .

المادة ٢٦ :

مهما كان من أى فان القرار الذى يحل الجمعية او الذى يسحب منها رخصة متابعة نشاطها سواء كان صادرا من سلطات الوصاية أو مجالس التسيير يجب ان يحدد جميع الاجراءات التى من شأنها ان تضمن تصفية ممتلكات الجمعية مستقبلا .

ملحق ٢-٥

# قانون الجمعيات الرعوية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

شرف - اخاء - عدالة

اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

أمر قانوني رقم ——— بتاريخ ——— يتعلق بتأسيس الجمعيات الرعوية.

ناقشت اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وصادقت : -

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني يصدر الامر القانوني ذا المحتوى التالي : -

المادة ١ :

أسست في الجمهورية الاسلامية الموريتانية جمعيات رعوية . وهذه الجمعيات تنظمها احكام هذا الامر القانوني .

المادة ٢ :

تشكل الجمعية الرعوية من طرف اتحاد بالتراضي الحر وغير الهادف الى الكسب للمنمين الموريتانيين الذين تجمع بينهم روابط عادية ،مثل الاستخدام المعتاد لنفس المراعي الرعوية ونفس نقاط المياه والذين يقررون ان يوحدوا وسائلهم لتأمين صيانة افضل لمراعيهم ويديروا معا ثروتهم الرعوية من أجل التمكن من زيادة تدريجية لمواشيهم.

المادة ٣ :

بما انها مدعوة لادارة جزء من الاراضي الزراعية الخاصة بالدولة ،فان الجمعيات الرعوية توضع تحت الوصاية المشتركة لوزارتي الاقتصاد والمالية والتنمية الريفية .

المادة ٤ :

تبلغ السلطة صاحبة الوصاية الفنية بانشاء تجمع عن طريق تسليمها محضر التأسيس الذى يحمل تواقيع الاعضاء المؤسسين ،ويقدم هذا المحضر الى مقر الادارة التى توجد بها الجمعية المزمع تأسيسها .

المادة ٥ :

يشترط فى عضوية جمعية رعوية ان يكون المترشح موريتانى الجنسية ولديه حيوانات من فصيلة الأبقار او الماعز أو الأغنام أو الابل واعتاد على استغلال المراعى ونقاط المياه الموجودة فى الأراضى المرعوية .

المادة ٦ :

ان تأسيس وتشكيله الجمعية ودساتيرها وكذلك حوزتها الترابية ،كل ذلك يتم الاعتراف به عن طريق قرار يصدر عن السلطات صاحبة الوصاية بناء على اقتراح من ادارة البيطرة وبعد تحقيق تقوم به السلطات الادارية المحلية .

المادة ٧ :

الاعتماد المنصوص عليه فى المادة السادسة يجرى العمل به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويمكن سحبه تلقائيا من طرف السلطات صاحبة الوصاية عندما يظهر ان هذه الجمعية تنهج طريقا غير شرعى مناقض للقوانين والاخلاق الحميدة أو انها تهدف الى النيل من الامن العمومى والتفاهم الطيب بين المنمين .

المادة ٨ :

الجمعية التى يعترف بها تحصل مع الاحتفاظ على حقوق الغير على حق ادارة واستخدام حوزتها الترابية بما فيها الارض والمراعى والمياه السطحية والعميقة التى تتحمل اعباءها لتؤمن تحت رقابة المصالح الفنية لادارة البيطرة لحماية والتسيير العقلانى للمراعى وكذلك صيانة نقاط السقى .

المادة ٩ :

سيكون حق استغلال وتسيير المراعى ونقاط المياه موضوع عقد يبرم بين الجمعية والسلطات صاحبة الوصاية وسينص هذا العقد على الخصوص على الحقوق

التى يمكن ان يمارسها افرادا أو جماعات على الحوزة الترابية لاتجمع مثل حق العبور أو حق الرعى أو السفر الموءقت . وهذه الحقوق تعترف بها الشريعة الاسلامية الجارى العمل بها على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

المادة ١٠ :

وفقا للتقادم كما تنص عليه الشريعة الاسلامية ،فان حق الاستخدام والتسيير هذا يمكن الغاوءه نهائيا أو موءقتا لمصلحة المجموعة وخاصة فى ظروف الجفاف التى اتسعت الى حد ما والتى جعلت من الضرورى ان تدخل فى المراعى ونقاط المياه المخصصة لاستخدام الجمعية ،قطعان جمعيات أو مجموعات أخرى .

وهذا القرار سيتخذ بواسطة قرار يصدر عن المقاطعة أو الولاية أو الوزارة حسب خطورة الكارثة وبناء على اقتراح من ادارة البيطرة .

ويمكن ان يجد هذا القرار اقامة منجزات ذات نفع عام .

المادة ١١ :

فى حدود حوزته الترابية ومع المحافظة على حقوق الغير فان حق الاستغلال يرخص للجمعية المعترف بها بما يلى :-

١- ان تتخذ بموافقة المصالح الفنية فى ادارة البيطرة كافة الاجراءات التحفظية لصيانة ثروتها الرعوية .
٢- ان تقوم بموافقة الدعم الفنى لمصالح ادارة البيطرة بجميع الاعمال التى سترى انها ضرورية لحماية وتحسين المراعى وصيانة نقاط المياه الموجودة او ايجاد نقاط مياه جديدة لتحسين ظروف سقى مواشيها .

ولتنفيذ هذه الاعمال فان الجمعيات المعترف بها هى وحدها القادرة على الاستفادة وفقا لشروط ستحدد فى وقت لاحق ،من اعانات مالية أو قروض تقدمها السلطة العمومية لهذا القرض .

المادة ١٢ :

تستوفى الجمعيات الرعوية بشخصية معنوية وكفاءة قانونية . وتستطيع نتيجة لذلك ان تكون لديها ميزانيه) وتستفيد من الاعانات المالية او القروض والاعارات وتقوم بعمليات الاصلاح وتبرم الصفقات وتوقع الاتفاقيات وتكتتب عمالا وتنشىء مراكز شراء المنتجات بجميع انواعها تحت المسئولية المدنية لرئيسها كما يمكنها ايضا ان تتقدم كمدع بحق مدنى .

المادة ١٣ :

تستطيع الجمعيات الرعوية ان تساهم فى تحسين ظروف حياة المنمين عن طريق اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحسين خدمات المصالح الادارية المقدمة للمنمين وخاصة فى مجالات التعليم والصحة والتموين بالمنتجات الغذائية ، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية .

المادة ١٤ :

ان الجمعيات الرعوية ملحقة بمركز رعوى سينعشه وكيل ملحق من طرف ادارة البيطرة وعليه بصورة خاصة ان يضمن تأطير عمليات التدجين والتجارة والصحة لجمعيات المنمين وتكوين اطاراتها وبشكل عام مراقبة عملها .

المادة ١٥ :

كل الجمعيات تتبع لمركز رعوى وتشكل وحدة رعوية .

المادة ١٦ :

يشكل مجلس وطنى لجمعيات المنمين يضم ممثلى الجمعيات المحلية بواقع ممثل عن كل جمعية يعينه الاجتماع العام .

وينتخب المجلس رئيسه ويعد نظاما داخليا ويستدعيه رئيسه ويخصص ممثلو الهيئات صاحبة الوصاية ، مناقشات المجلس الوطنى بصفتهم مستشارين .

ودور المجلس الوطنى هو اقتراح واعطاء موافقته على جميع النظم والقرارات المتعلقة بتربية المواشى على كافة التراب .

المادة ١٧ :

يشكل المجلس الوطنى من د خله لجنة للتحكيم تبلغ بجميع النزاعات المتعلقة بالدعاوى التى تنشب نتيجة استخدام المراعى وذلك على المستويات التالية :-

فى المحكمة الابتدائية بين عدد من الجمعيات او بين جمعيات ووكلاء الدولة .

فى المحكمة الثانية بين اعضاء فى جمعية واحدة .

ويمكن أن تخطرهما السلطة القضائية لاعطاء رأيها بخصوص الظـــروف التى جرت فيه القضايا التى تعتبر جزئية .

المادة ١٨ :

تلغى جميع الاحكام المناقضة المتعلقة بجمعيات المنمين والمخـايـــرة لهذا الامر القانونى .

المادة ١٩ :

ينشر هذا الامر القانونى وفقا لحالة الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

نواكشوط فى ـــــــ عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى

الرئيـــــس

## ملحق ٢-٦ - عقد سداد قروض التعاونية الرعويـــة

الشركة الوطنية للمزارع الرعوية
وحدة التعـــــاون

عقد سداد القروض والالتزامات المالية للجمعية التعاونية الرعوية
للموسم الرعوى الذى يبدأ من أول فبراير ـــــ ١٩
حتى أخر يناير عـام ١٩ (العام الذى يليه)

١- عناصر الانتـــــاج

لتحقيق موسم رعوى جيد تتعهد الشركة الوطنية للمزارع بتوفيرها لتعاونية الرعوية بطلب من الأخيرة عناصر الانتاج التالية فى صورة قرض سبق فى ٣١ يناير ١٩ كاخر موعد .

وقود :
أعلاف مركزة :
أدوية :
دريس :
بذور :
جملة عناصر الانتـاج

تشهد التعاونية بانها اخذت علما باسعار عناصر الانتاج الموضحة عاليه وتتعهد بقبولها وتدفع هذه المبالغ فى أو قبل ١٥ يناير ١٩ ،كل مبلـــغ لا يدفع حتى هذا التاريخ ستضاف اليه ضريبة شهرين بنسبة ١٪ ،وكل مبلغ يدفع قبل التاريخ المحدد أوحين تسلم عناصر الانتاج يخفض بواقع ٥٪ .

٢- قطع الغيـــار

فى حالة الحاجة يمكن للتعاونية طلب الخدمات الفنيه لاصلاح آلات أو غيرها من الشركة فى هذه الحالة ستحسب اسعار قطع الغيار على التعاونية حسب قائمة اسعار موجودة لدى الشركة ونسخة منها لدى الجمعية وتدفع الجمعية قيمتها فى نفس الوقت الذى تدفع بقية قيمة عناصر الانتاج الأخرى .

٣- احتياطى لتجديد الالات ( الا هلاك )

تتعهد التعاونية بدفع مبلغ ---------- أوقية للاهلاك فى المضخات والمعدات الاخرى وسيودع فى حساب الاهلاكات لتلك التعاونية .

٤- تسديد قرض المضخة

تتعهد التعاونية بتسديد ثمن المضخة فى الوقت المحدد لذلك ---------- أوقية .

٥- جملة المبالغ الواجب دفعها حتى ١٥/١/ ----١٩٠

| | |
|---|---|
| أ - عناصر الانتاج | _____ |
| ب - احتياطى | _____ |
| جـ - متأخرات | _____ |
| د - قسط المضخة | _____ |
| الجملة | _____ |

تضاف اسعار قطع الغيار إلى هذا المبلغ خلال الموسم الرعوى المذكور عاليه .

طريقة السداد ( الدفع )

تدفع جميع المبالغ نقدا فى _____

عن الشركة
( المشرف التعاونى )

عن الجمعية
( رئيس الجمعية )

ملحق ٢-٧ : عقد التزام اعضاء التعاونية الرعوية بارشادات
الشركة الفنية المسئولة عن المزارع الرعويـة

الشركة الوطنية للتنمية الرعوية
وحدة التعاونيـــات

عقد الموسم الرعوى أول فبراير ـــــ ١٩
حتى أخـر يناير عـام ـــ ١٩ (العام الذى
يليـــه)

بتحقيق موسم رعوى جيد تتعهد التعاونية الرعوية ـــــ بتوفيرهـــا للشركة الوطنية للمزارع الرعوية الافراد اللازمين لرعى ٥٠٠٠ رأس من الانعـــام وتتعهد بالتزام هذا الامر سواء كانوا من اعضاء التعاونية او من خارجهـــا أو رعاة ماجورين بالارشادات الأتية : -

أولا : الدورة الرعوية : اتباع دورة رعوية منظمة فى وحدات رعى دورية وفـــق الخطة الموضوعة من قبل الشركة الوطنية وان يقوم رئيس مجلس ادارة التعاونية واعضاء مجلس ادارتها بتسهيل اعمال ملاحظ المزرعة الرعوية واتبـــاع ارشاداته والتعاون معه لصالح الطرفين ( التعاونية والشركة ) .

ثانيا : توريد حملان التسمين : الالتزام بتسليم جميع الحملان المفصولة عـــن امهاتها للمنظمة وذلك للقيام بتسمينها وتسويقها تعاونيا باشـــراف التعاونية المشتركة .

ثالثا : الحد الاقصى للقطيع : الالتزام بالحد الاقصى لحجم القطيع المتفق عليه بين الطرفين والمحدد من قبل الشركة وعدم تجاوز هذا الحد بأى شكل من الاشكال .

رابعا : اتباع الاساليب الحديثة فى ادارة القطيع : تلتزم التعاونية باتبـــاع الارشادات الاتية والمتعلقة بالاساليب الحديثة فى ادارة القطيع وهى :-
١- الالتزام بتاريخ اطلاق الكباش على النعاج وكذلك سحبها .
٢- الالتزام بتاريخ فطام الحملان وفصلها وكذلك عدم خصى الحملان الذكور.
٣- الالتزام بعملية استبعاد الحيوانات غير المرغوب فيها بالنسب والنوعيات المتفق عليها .
٤- الالتزام باستخدام الكباش التى ستزوده بها التعاونيه والتى سوف يكون استخدامها أفضل مما لو استخدم المنى كباش الخاصة وكذلك يتعهـــد بالحفاظ على تلك الكباش التى ستزوده بها التعاونية .

٥- يمكنه التصرف بحد اقصى ١٢ رأسا من الحيوانات المستبعدة الاخرى سنويا والباقى يسوق تعاونيا .

٦- يحسب قيمة الحيوانات المسمنة على اساس الكجم وزن قائم على أن تحسب النعاج المسمنة المستبعدة بما لا يزيد عن ٩٠٪ من ثمن النعاج الصغيرة المستبعدة .

٧- الالتزام باتاحة حيواناته للتطعيم والعلاجات الجماعية فى اوقاتها والمعاونة فى هذه العمليات والابلاغ عن اية حالات مرضية وذلك لمعالجتها واتخاذ الاحتياطات اللازمة ان وجب الامر.

٨- الالتزام بالمحافظة على الاسوار والمنشأت والمساهمة الفعلية فى صيانتها .

٩- الالتزام لتنفيذ القرارات التى تتخذها التعاونية حفاظا على مصلحة الفرد والجماعة.

حرر فى — من ثلاثة صور

عن الشركة
المشرف التعاونى

عن الجمعية
رئيس الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الاسلامية الموريتانيـة
وزارة التنمية الريفيـــة

## القانون رقم ٦٧-١٧١ الصادر في ١٨ يوليو ١٩٦٧ والمتعلـق بالنظام الأساسي للتعـــاون

### الباب الأول

### الأحكام العامة

المادة ١ : ان الشركات والهيئات ذات الطابع التعاونى والتى تتخذ موريتانيا مقر لها ستنظم وفقا لاحكام القانون التالى : -

المادة ٢ : ان التعاونيات واتحاداتها جمعيات مدنية خاصة باشخاص معينيـن رأسمالها وعمالها متغيرون . ولا تهدف الى تحقيق أرباح، وانمـا هدفها تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لاعضائها بتجميـع جهودهم طبقا للمبادئ العامة للتعاون ، وبتكوينهم عن طريق ممارسة كافة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التى تلبى الحاجات المشتركـة للمنتسبين الى هذه التعاونيات .

يجب أن يوضح عنوان أى تعاونية أو اتحاد طبيعة نشاطاتهمـــا ومقرهما . كما يجب أن ينص على لفظ " تعاونية " وأن يحـــدد المسؤولية - المحدده للمنتسبين اليها . ولا يجوز أن يتضمن العنوان اسما لاى شخص معين .

ستحدد النظم الأساسية بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون الاقليمـى الذى يشكل دائرة اختصاص تمارس فيه التعاونية أو الاتحـــادات نشاطاتهما . ومع ذلك يسمح للشركة أن تؤسس فروعها داخل هذا الاقليم عندما يكون ذلك ضروريا لانجاز هدفها الاجتماعى .

لا يجوز أن ينشأ فى نفس القريه أو الحى أو فى نطاق نفس العشـيرة أو القبيلة تعاونيتان تقومان بنفس الوظائف الأساسية . ولا تخـــول صلاحية البت فى انشاء تعاونيتين الا للادارة المكلفة بالتعاون فيما اذا رأت ان احداهما تقوم بوظيفة ثانوية بالنسبة الى سابقتها .

من المحتم ان يكون المقر داخل الاقليم الخاص بالجمعية.

تتمتع التعاونيات واتحاداتها بكامل السلطة القضائية، ويمكنها أن تباشر كافة المهام ذات الطابع التجارى، كما بوسعها أن تتلقى هبات أو وصايا أو مساعدات.

المادة ٣ : يمكن أن تشكل التعاونيات فيما بينها اتحادات بغية تسيير مصالحها المشتركة. ولا تختلف اجراءات تسجيل الاتحادات وظروف عملها وحقول نشاطاتها عما قرر فى هذا القانون بشأن التعاونيات ذاتها.

على أن الاتحادات لا تنشأ الا من اندماج هيئتين لا أكثر. ومن جهة أخرى يمكن أن تترك النظم الاساسية للاتحادات مجالا لخرق الاحكام الانفة فيما يتعلق بظروف الانتساب أو بقيمة الاسهم أو بطريقة التمثيل أو التصويت داخل الجمعيات التى يحددها قانون التعاونيات هذا.

يمكن أن تكون اتحادات التعاونيات :

- اما مختصة، عندما تتألف من تعاونيتين لهما نفس النشاط الأساسى، وفى هذه الحالة يشمل اقليمهما مجموع المنطقة التى كانت تغطيها دائرتا اختصاص التعاونيتين المندمجتين. وبامكان الاتحادات المختصة كذلك أن تنشىء اقساما جهوية تكون جزءا من الاتحادات الجهوية غير المختصة.

## الباب الثانى

## المؤسستور

المادة ٤ : على الاشخاص الراغبين فى تأسيس تعاونية أن ينشئوا قبل ذلك تجمعا سابقا للتعاونيات أو شبيها بها يعمل طيلة سنتين على الأقل فى اطار الاحكام التى يحددها الباب السادس من هذا القانون.

ويتم تحويل مثل هذا التجمع الى تعاونية نظامية مقبولة بالاتفاق بين الاعضاء المنتسبين الى هذا التجمع وبين الادارة المكلفة بالتعاون، يجرى هذا التحويل وفقا للطرق المحددة فى المواد ٥ و ٦ من هذا القانون.

لا تخضع هذه التعاونيات النظامية المقبولة عند صدور هذا القانون والتى تسير بصورة مرضية بشهادة الادارة المكلفة بالتعاون، لا تخضع للاحكام المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة. وبالمقابل فان التعاونيات التى لم تكن قد قبلت بعد عند صدور هذا القانون أو التى لم تكن تسير بصورة مرضية على رأى الادارة المكلفة بالتعاون، لا يمكن أن تقبل أو يؤجل قبولها لعدة أشهر بعد صدور هذا القانون.

ويمقدور المنتسبين الى التعاونيات الانفة الذكر ان يطلبوا من الادارة المكلفة بالتعاون ان تعيد تعاونياتهم - دون أن يودوا مصاريف - الى شكل تجمعات سابقة أو شبيهة بالتعاونيات تعمل في اطار الاحكام التي يحددها الباب السادس من هذا القانون ،وذلك بعد أن تحل التعاونية القائمة ان وجدت .

المادة ٥ : لا يمكن لمؤسسي الجمعية الجديدة أن يتقدموا بطلب للادارة المكلفة بالتعاون بتأسيس تعاونية الا اذا : -

أ) كانت نتائج الاعمال التي قيم بها سبقا في اطار التجمع السابق أو الشبيه بالتعاونية مرضية خاصة فيما يتعلق بمشاركة المنتسبين الى التجمع في هذه النشاطات .

ب) كانت الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالعمليات التي ستقوم بها التعاونية المزمع انشاؤها قد قيم بها وبرهنت على ارباحية الجمعية الجديدة ،على أن تجرى هذه الدراسات تحت اشراف الادارة المكلفة بالتعاون بمساعدة المصالح المختصة بحسب النشاطات التي تقترح التعاونية القيام بها .

ج) كان التكوين التعاوني للمنتسبين الى التعاونية الجديدة قد أجرى في ظروف مرضية بحيث يكون كل عضو في التعاونية الجديدة على وعي كامل بواجباته والتزاماته ومسئولياته والدور الذي سيقوم به في اطار عمل الجمعية .

المادة ٦ : سيحدد مرسوم تطبيقي الظروف التي يجب : -

أ) ان تقدم فيها طلبات تأسيس التعاونيات الا الادارة المكلفة بالتعاون من قبل سبعة أشخاص على الاقل ،وتكون هذه الطلبات على شكليات نمطية معدة من طرف هذه الادارة ،وتقدم معها الوثائق اللازمة .

ب) ان تعقد فيها الاجتماعات العامة التأسيسية بحضور ممثل عن الادارة المكلفة بالتعاون ويجب ان تقدم لهذه الادارة الوثائق المتعلقة بهذه الاجتماعات خاصة فيما يتعلق ب : -

- المصادقة على النظم الأساسية المقررة طبقا للنظم الأساسية النمطية التي اعدتها الادارة المكلفة بالتعاون لكل صنف من التعاونيات .
- تعيين اعضاء مجلس الادارة ومأموري الحسابات .
- ملاحظة الاكتتاب والتسديد الاولي بقيمة الأسهم .

ج) ان تسجل التعاونيات نهائيا من طرف الادارة المكلفة بالتعاون .

د) ان تنجز الادارة المكلفة بالتعاون اجراءات الاشهار الضرورية من غير أن تؤدي التعاونيات الجديدة مصاريف لذلك .

هـ - ان تحسم الخلافات التى قد تنشب بين مؤسسى التعاونيات والادارة المكلفة بالتعاون بشأن تقديم طلبات التأسيس أو عقد الاجتماعات العامة التأسيسية أو التسجيل النهائى للتعاونيات الجديدة.

و - أن يعد ويسجل ما قد يطرأ من تغيير فى النظم الأساسية الأولية للتعاونيات.

ان أى شخص ينشئ تعاونية جديدة دون تصريح نظامى يتعرض لغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ فرنك، وتنطبق الغرامة ذاتها على أى مؤسس تعاونية يعلن قصدا عن ارقام أو وقائع كاذبة فيما يتعلق بانشاء تعاونيته، أو يخفى مجموع أو جزء من الوقائع المتعلقة بهذا الانشاء. وتسدد هذه الغرامات اضافة الى دفع تعويضات عن الخسائر، وقد يتعرض الجانى لعقوبات أخرى أشد قسوة حسب ما يقرره القانون الجنائى فى الحالات المماثلة.

## الباب الثالث

## الشريك - رأس مال الشركة

المادة ٧ : كل شركة تعاونية يجب أن تتضمن على الأقل سبعة أعضاء.

لا يمكن لاى كان أن ينتسب الى تعاونية ما اذا لم يثبت حيازته فى نطاق الاقليم الخاص بهذه الشركة - لصالح تدخل فى حقل نشاط هذه الأخيرة وكذلك لا يمكنه الانتساب اليها اذا كانت له نشاطات فى هذا الاقليم تتعارض مع نشاطات التعاونية.

يحظر على أى عضو أن ينتمى الى تعاونيتين ذواتى أهداف متماثلة الا اذا توفر على نشاطات أو مصالح فى ( بتر فى النصف الفرنسى على ما يبدو ) حظرا باتا الانتساب الى تعاونيتين هدفهما الأساسى الاقتراض. أى شخص مدان باقتراف جريمة أو التورط فى فضيحة لا يمكنه الانتماء الى تعاونية.

على كل شريك ان يقبل الشروط التى يحددها التشريع المتبع فى مجال التعاون وتحددها كذلك النظم الاساسية للتعاونية التى ينتمى اليها. وعليه ان ينفذ الالتزامات المتعلقة بالاكتتاب وبتسديد قيمة الاسهم وبالمشاركة فى نشاطات التعاونية. وستوضح النظم الخاصة بالتعاونية العقوبات المطبقة على المنتسبين بحسب الظروف.

سيحفظ فى مقر التعاونيات سجل يكتب فيه المنتسبون بحسب اسبقيتهم الزمنية مع رقم تسجيل خاص لا يمكن أن ينقل الى شريك آخر ( بقية الجملة غامضة فى الاصل ). بامكان المجموعات او الاشخاص الذين يثبتون ملكيتهم - فى الدائرة الاقليمية الخاصة بتعاونية ما - لصالح تدخل فى نطاق عمل هذه التعاونية، بامكانهم أن يصبحوا أعضاء فيها فى حدود قدراتهم وشريطة الا يكون لهم نشاط يتعارض مع نشاط هذه التعاونية.

سيحدد مرسوم تطبيقي الطرق التي يمكن لمجلس الادارة التعاونية بموجبها أن يقبل الانتسابات الجديدة وسيحدد كذلك طلبات النقض التي قد يوجهها من يرفض هذا المجلس انتسابهم.

المادة ٨ :

يسمح للشركات التعاونية اختياريا ،بصورة استثنائية ،وفي حدود اقتراح تحدده النظم الاساسية وجوبا بسمح لها أن تقبل مرتفقين ( أي اصحاب حق استعمال ) ولا يشارك هؤلاء المرتفقون في تسيير التعاونية ولا في ادارتها .

لا يتعامل المرتفقون مع التعاونية اكثر من سنتين ابتداء من اليوم الذي قاموا فيه باول عملية مع الشركة ،الا في حالة اعضاء التجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونية وهم اعضاء امتيازيون يمكن أن تخصص لهم النظم الاساسية للتعاونيات احكاما خاصة . وبانقضاء فترة العامين يجب على الاعضاء غير الامتيازيين أما أن ينهوا كل نشاط مع التعاونية ،واما أن يطلبوا ويخالوا حق الانتساب انيها . ولا يجوز للتعاونيات في أي حال من الاحوال ، ومهما كانت المعاذير أن تسند قروضا او سلفيات أو ضمانات للمرتفقين .

المادة ٩ :

يتألف رأس مال الشركات التعاونية من أسهم اسمية غير قابلة للتقسيم ومسجلة باسم كل شريك ،وأي تنازل او نقل للاسهم يقتضي موافقة مجلس الادارة . تظل القيمة التي حددتها النظم الاساسية للاسهم ثابتة ولا يمكن تغييرها ،ولا يجوز في أية حالة أن يقل السهم عن ٥٠٠ فرنك (خمسمائة ) . وعلى كل شريك أن يكون بحوزته :

أ- سهم يطلق عليه سهم الانتساب يخوله حق التصويت في الجمعية العامة . ويجب تسديد قيمة هذا السهم كليا عند الانتساب .

ب- تحدد من الاسهم محدد من طرف النظم الاساسية حسب النشاطات التي يقوم بها كل منتسب مع التعاونية ، ويسمح بدفع هذه الاسهم بتمامها منجمة في ظرف زمني معين وحسب الاجراءات التي تحددها النظم الاساسية . ولا يجوز لمنتسب أن يمتلك اكثر من خمس رأس المال .

لا تلتزم التعاونيات المدرسية بالحصول على رأس مال .

في حالة تحقيق ارباح فان الاسهم تحصل على فائدة سنوية تحددها الجمعية العامة السنوية ولا تزيد على نسبة ٦٪ من قيمة الاسهم . ولا تسلم الفائدة للمنتسبين الا بعد أن يدفعوا مجمل اسهمهم ،وفي انتظار ذلك تدرج الفوائد العائدة الى المنتسبين في حساباتهم الا أنها تظل مشروطة بدفعهم للقيم المتبقية من أسهمهم .

ان المسؤولية الفردية لكل شريك لا تتجاوز مبدئيا خمسة أضعاف قيمة الاسهم التي

يمتلكها . الا أن النظم الاساسية قد تحدد بالتعاون مع الادارة المكلفة بالتعاون مسؤولية أوسع وتقيم تضامنا مع الشركاء .

بعد حل التعاونية لا تجوز متابعة شريك او ورثته فى حدود مسئولياتهم أكثر من ثلاث سنوات بعد حل التعاونية . كما أن منتسبا او ورثته انسحبوا من التعاونية لا تجوز متابعتهم فى حدود مسؤولياتهم أكثر من خمس سنوات بعد انسحابهم .

لا يجوز أن يطرأ أى تغيير على المسؤولية الاصلية للمتعاونين الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء . ويلزم فى هذا القرار حصوله على مصادقة ثلثى المنتسبين المسجلين وموافقة الادارة المكلفة بالتعاون . واذا وجب نقص المسؤولية الاصلية للشركاء لسبب ما ، فان الادارة المكلفة بالتعاون تستطيع فرض حل التعاونية سبقا ثم اعادة انشائها على أسس جديدة . واذا وجبت زيادة مسئولية المشتركين فان الذين من بينهم لا يرضون عن الاسس الجديدة يتمتعون بحق الانسحاب من التعاونية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قرار زيادة المسؤولية . هذا وتظل معطيات الفقرة السالفة قابلة للتطبيق عليهم .

## المادة ١٠ :

ان تحويل الاسهم الى اعضاء جدد يتحتم توفرهم على الشروط المحددة فى المادة ٧ اعلاه ، هذا التحويل لا يتم الاعتراف به الا بعد تسجيله من طرف مجلس الادارة فى سجل أسهم التعاونية .

ان أى عضو مدين للتعاونية لا يجوز له التنازل عن اسهمه لشخص آخر قبل تسديد الديون المستحقة عليه من طرف الشركة . وفى جميع الحالات فان شريكا منسحبا او ورثته لا يزيد المبلغ الذى يحصلون عليه مقابل اسهمهم عما دفعوه من قيمة لهذه الاسهم . هذا بالاضافة الى قيمة الحسومات والودائع والفوائد التى قد يكونون مدينين بها للتعاونية بالاضافة الى حصتهم من خسائر التعاونية التى لم تستهلك بعد والتى جرت خلال المدة السابقة على انسحابهم .

## المادة ١١ :

يحدد رأس المال الاولى بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون بناء على الاهداف التى تتوخاها الشركة وتبعا لقيمة العمليات التى تقصد انجازها . يمكن زيادة رأس المال عن طريق اضافة اعضاء جدد او اكتتاب أسهم جديدة من طرف الشركاء ، ويمكن أن ينقص نتيجة استقالة او اقصاء او وفاة او افلاس او اعسار .

يصل الحد الادنى لرأس المال الذى لا يمكن أن تنقص منه حصص المنتسبين الخارجين الى ثلثى رأس المال الاصلى المزاد .

عندما تتلقى الشركة سلفة من أى نوع كانت - مقدمة من طرف صناديق عمومية أو

يمتلكها . الا أن النظم الاساسية قد تحدد بالتعاون مع الادارة المكلفة بالتعاون مسؤولية أوسع وتقيم تضامنا مع الشركاء .

بعد حل التعاونية لا تجوز متابعة شريك او ورثته فى حدود مسئولياتهم أكثر من ثلاث سنوات بعد حل التعاونية . كما أن منتسبا او ورثته انسحبوا من التعاونية لا تجوز متابعتهم فى حدود مسؤولياتهم أكثر من خمس سنوات بعد انسحابهم .

لا يجوز أن يطرأ أى تغيير على المسؤولية الاصلية للمتعاونين الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء . ويلزم فى هذا القرار حصوله على مصادقة ثلثى المنتسبين المسجلين وموافقة الادارة المكلفة بالتعاون . واذا وجب نقص المسؤولية الاصلية للشركاء لسبب ما ، فان الادارة المكلفة بالتعاون تستطيع فرض حل التعاونية سبقا ثم اعادة انشائها على أسس جديدة . واذا وجبت زيادة مسئولية المشتركين فان الذين من بينهم لا يرضون عن الاسس الجديدة يتمتعون بحق الانسحاب من التعاونية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قرار زيادة المسؤولية . هذا وتظل معطيات الفقرة السالفة قابلة للتطبيق عليهم .

## المادة ١٠ :

ان تحويل الاسهم الى اعضاء جدد يتحتم توفرهم على الشروط المحددة فى المادة ٧ اعلاه ، هذا التحويل لا يتم الاعتراف به الا بعد تسجيله من طرف مجلس الادارة فى سجل أسهم التعاونية .

ان أى عضو مدين للتعاونية لا يجوز له التنازل عن اسهمه لشخص آخر قبل تسديد الديون المستحقة عليه من طرف الشركة . وفى جميع الحالات فان شريكا منسحبا او ورثته لا يزيد المبلغ الذى يحصلون عليه مقابل اسهمهم عما دفعوه من قيمة لهذه الاسهم . هذا بالاضافة الى قيمة الحسومات والودائع والفوائد التى قد يكونون مدينين بها للتعاونية بالاضافة الى حصتهم من خسائر التعاونية التى لم تستهلك بعد والتى جرت خلال المدة السابقة على انسحابهم .

## المادة ١١ :

يحدد رأس المال الاولى بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون بناء على الاهداف التى تتوخاها الشركة وتبعا لقيمة العمليات التى تقصد انجازها . يمكن زيادة رأس المال عن طريق اضافة اعضاء جدد او اكتتاب أسهم جديدة من طرف الشركاء ، ويمكن أن ينقص نتيجة استقالة او اقصاء او وفاة او افلاس او اعسار .

يصل الحد الادنى لرأس المال الذى لا يمكن أن تنقص منه حصص المنتسبين الخارجين الى ثلثى رأس المال الاصلى المزاد .

عندما تتلقى الشركة سلفة من أى نوع كانت - مقدمة من طرف صناديق عمومية أو

هيئات خاصة بضمان من مجموعة عمومية فان رأس المال لا يمكن نقصه مالم تسدد هذه السلفة بكاملها . الا أن يرخص في ذلك الوزير المكلف بالوصاية والتعاون بموافقة مانح السلفة .

المادة ١٢ :

لكل شريك الحق في الانسحاب من تعاونية ما شريطة عدم الاخلال بالاحكام المقررة في المادتين ٧ و٨ اعلاه ، على أن يتم ذلك الانسحاب في ظروف ووفق كيفية سيوضحهما مرسوم تطبيقي ، كما أن احكام الفقرة الثانية من المادة ١٠ ستطبق عليه .

سيحدد مرسوم تطبيقي الظروف والكيفية التي تمكن مجلس الادارة من قبول استقالة أو رفضها ، كما سيحدد طلبات النقض غير القابلة للتعليق التي قد توجه الى الجمعية العامة بغية نقض قرارات مجلس الادارة . تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ١٠ على الشركاء المبعدين .

اذا افضى الخروج الواجب لشريك او اكثر لسبب من الاسباب الى نقص عدد المشتركين عن العدد المحدد في المادة ٧ اعلاه ، او افضى الى نقص رأس المال الى مبلغ أصغر من المبلغ المنصوص عليه في المادة ١١ اعلاه ، فان الادارة المكلفة بالتعاون يمكنها :

أ- ان تمهل التعاونية اجلا اقصاه سنة لتتمكن من بلوغ الارقام المقررة في المادتين ٧ و١١ اعلاه ، فان انتهى الاجل دون أن تقوّم وضعيتها بحيث تتماشى مع احكام المادتين ٧ و١١ فان للادارة المكلفة بالتعاون كامل الحق في حل هذه التعاونية وتصفية حساباتها .

ب- واما ان تقوم فورا بحل التعاونية وتصفية حساباتها .

## الباب الرابع

## الادارة

المادة ١٣ :

يوجد على رأس كل تعاونية او اتحاد للتعاونيات مجلس للادارة يضطلع بمهمة الادارة العامة ويسهر على حسن سيرها . ويعين الاداريون من طرف الجمعية العامة من بين الشركاء الذين تعينهم الادارة التي يتبعون لها بموافقة ادارة التعاون . ويكون أحد هؤلاء الاداريين رئيسا للتعاونية المدرسية .

يجب على الاداريين :

١- أن يكونوا من جنسية موريتانية الا أن يرخص وزير وصاية التعاون في خلاف ذلك .

٢- ان يتمتعوا بحقوقهم المدنية ولا يشترط ذلك ان تعلق الامر بالمنتسبين الى

التعاونيات المدرسية .

٣- الا يكونوا قد تعرضوا لادانة بالاجرام او السرقة او سوء استخدام الثقة او الغش او الافلاس البسيط او الاحتيالي .

٤- الا يشاركوا مباشرة او عن طريق غير مباشر - بصورة مستمرة او عرضية - في نشاط منافس او مرتبط بنشاط التعاونية ( البقية غامضة في الاصل ) . وفي حالة حدوث نزاع ستقدر الادارة المكلفة بالتعاون الطابع التنافسي أو الارتباطي ، ولها الصلاحية في أن تقترح على وزير الوصاية أي ترخيص تراه ضروريا لحسن سير التعاونية . ليست لوظائف الاداريين اية مكافأة مالية .

يكون عدد الاداريين عددا فرديا لا يتجاوز التسعة وتحدده النظم الاساسية .

لا يمكن عزل الاداريين المنتدبين من مناصبهم الا بتصويت الجمعية العامة .

الاداريون مسؤولون وفق شروط القانون العام فرديا او جماعيا تجاه الشركة أو تجاه الغير عما ارتكبوه من اخطاء اثناء تسييرهم .

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل او اكثر من ذلك أن اقتضت مصالح الشركة ذلك ، ويجب كذلك أن يستدعيه الرئيس بطلب من الادارة المكلفة بالتعاون أو من احد مأموري الحسابات .

## المادة ١٤ :

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا يمكن اعادة انتخابه ، ويستثنى من ذلك التعاونيات المدرسية التي تطبق عليها احكام الفقرة الاولى من المادة ١٣ .

يمثل الرئيس التعاونية امام القضاء الا في الحالة المنصوص عليها قصدا في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ ، ويمثلها كذلك امام الغير ويمكن ان يفوض سلطته لنائب يمثله . وتحدد النظم الاساسية الطرق التي يمارس بها الرئيس مهامه وكيف يمكنه أن يفوض لاخر بعض السلطات المخولة له . وباستطاعة الادارة المكلفة بالتعاون أن تعزل الرئيس واعضاء مجلس الادارة .

## المادة ١٥ : تسيير التعاونية :

- اما من طرف مجلس الادارة بكامله .
- واما من طرف مدير او مسيّر يمكن ان يكون شريكا .

يمارس المدير مهامه تحت رقابة ورعاية مجلس الادارة ، ويمثل المدير المجلس امام الغير في حدود السلطات المخولة له .

لا يمكن لاى امرىء ان يكون مديرا لتعاونية ما او مسيرا لاحد فروعها :

١- اذا لم يكن من جنسية موريتانية مالم يرخص وزير وصاية التعاون فى ذلك .

٢- اذا كان يمارس مباشرة او عن طريق شخص وسيط نشاطا صناعيا او تجاريا خارج التعاونية .

٣- اذا كان قد تعرض لاحدى الادانات المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

هذا اضافة الى أن مهام المدير لا يمكن ان تسند - الا بترخيص تمنحه الادارة المكلفة بالتعاون - الى أى شخص يكون زوجه* او احد اقاربه ( من اسلاف او اخلاف ) يمارس نشاطا منافسا او مرتبطا بنشاط التعاونية وكائنا فى الدائرة الاقليمية الخاصة بها .

المادة ١٦ :

تضم الجمعية العامة كل اعضاء التعاونية ويجب أن تستدعى مرة كل سنة على الاقل فى الاشهر التى تتلو اختتام النشاط ،كما تستدعى كلما رأى مجلس الادارة ذلك ضروريا لحسن سير الشركة او عندما تطلب الادارة المكلفة بالتعاون استدعاءها ويمكن كذلك ان تستدعى بناء على طلب من مأمورى الحسابات . ويمكن أن تستدعى اخيرا عندما يطلب ذلك ثلثى الشركاء على الاقل .

لكل عضو فى تعاونية الحق فى الادلاء بصوت واحد فى الجمعية العامة دون اعتبار لعدد الاسهم التى يمتلكها ،ويمكنه اضافة الى ذلك أن ينوب عنه شريك اخر شريطة أن يسلمه تفويضا حسب شروط سيحددها مرسوم تطبيقى .

يمكن أن تستدعى الجمعية العامة :

- على شكل جمعية عامة عادية تجتمع سنويا .

- على شكل جمعية عامة عادية مستدعاة بصورة غير عادية .

للجمعية العامة وحدها صلاحية ادخال تعديلات على النظم الاساسية دون المساس مع ذلك بالطابع التعاونى للشركة ، ولها كذلك ان تعلن اختياريا حل التعاونية .

سيحدد مرسوم تطبيقى اجراءات اجتماعات الجمعيات العامة والسلطات الخاصة بها ،اخذا بالاعتبار ماقد اشير اليه اعلاه من سلطات خاصة بالجمعية العامة غير العادية.

ينسحب أى قرار تصدره الجمعية العامة على كل الشركاء بمن فيهم المتغيبون والمعارضون .

---

* الزوج لغة المرأة والرجل على حد سواء .

أو كان منافيا للنظم الاساسية لهذه التعاونية ،أو منافيا للمبادىء العامة للتعاون أو لاى قانون أخر من قوانين الدولة . غير أن الجمعية العامة الحق فى أن تطلب النقض من لدن المحكمة العليا .

المادة ١٧ : تعين الجمعية العامة العادية كل سنة باقتراح من الادارة المكلفة بالتعاون ،مأمورا للحسابات أو أكثر من مأمور ينتدب لمراقبة السجلات والصندوق وحافظة الاوراق والمستندات المالية للشركة ، ويراقب كذلك مدى انتظام ومصداقية الكشوفات والنتائج الحسابية وصحة المعلومات المقدمة حول محاسبة الجمعية ضمن تقرير مجلس الادارة .

ويجب أن يقوموا سنويا باعداد تقرير للجهة حول التفويض الذى اسندته اليهم ، وتعتبر مناقشة هذا التفويض لاغية ما لم تسبق بقراءة لتقرير مأمورى الحسابات . ويمكنهم أن يقوموا فى اية فترة من السنة بالتحقيقات والتفتيشات التى يرونها ضرورية . ويمكن لمأمورى الحسابات كذلك أن يتسلموا مكافات تحددها الجمعية العامة ،وهم قابلون لان يعاد انتخابهم .

مأمورو الحسابات - على قرار اعضاء مجلس الادارة - يظلون تحت مراقبة الادارة المكلفة بالتعاون التى يمكنها فى حالة ملاحظة اهمال صريح وقع من طرفهم أن تطلب الى الجمعية العامة أن تعزلهم فى اجتماع غير عادى .

الدعاوى التى ترفعها التعاونية ضد مجلس الادارة أو أحد أعضائه للدفاع عن مصالحها ،هذه الدعاوى تقررها الجمعية العامة وتكون موجهة باسم التعاونية أو واحد أو أكثر من مأمورى الحسابات .

المادة ١٨ : لا يمكن أن يختار كمأمور حساب :

١ ) الاقارب أو حلفاء -حتى الدرجة الثانية - أو زوج أحد الاداريين وكذا الشأن بالنسبة للمدير والمسير ومأمورى الحسابات .

٢ ) أى شخص سبق له أن شارك بصورة أو باخرى ،مجانيا أو بمكافأة فى تسيير الجمعية خلال اعمالها فى الفترتين السابقتين .

٣ ) الاشخاص الذين كانوا يتقاضون بصورة ما راتبا أو مكافاة من ادارى الشركة دون أن تكون لهم وظائف مأمورى حسابات .

٤ ) الأشخاص الذين تحظر عليهم ممارسة وظائف مسير أو مدير أو ادارى أو الذين جردوا من حقوقهم فى مزاولة هذه الوظائف .

٥ ) أزواج الاشخاص المذكورين أنفا .

اذا حدثت حالة من عدم التلاؤم خلال انتداب أحد المسئولون فانه يتعين عليه أن يتخلى فورا عن مهامه ويشعر بذلك على الفور مجلس الادارة المكلفة بالتعاون . لا يشكل خرق الاحكام الانفة علة للالغاء المناقشات التي تجريها الجمعية العامة وفقا لتقرير أحد مأموري الحساب المعينين أو الباقين في وظائفهم.

المادة ١٩ : يجب أن تكون محاسبة الشركات التعاونية خاضعة للطريقة التجارية ومسجلة في سجلات لها علاقة بنشاطاتها التي سبق أن أعدت الادارة المكلفة بالتعاون نمطا لها ،كما تحدد هذه الادارة مخططا حسابيا تتبعه التعاونية.

يمكن مركزة حسابات جميع التعاونيات واسنادها الى هيئة عمومية أو خصوصية بأمر من وزير الوصاية ان اقتضى الامر ذلك. وفي هذه الحالة على المرسوم أن يحدد كيفية التطبيق.

المادة ٢٠ : يتضمن الفائض الخالص للسنة المالية المشكل من الفروق بين التكاليف يتضمن على الخصوص الاستهلاكات والتموينات ،وتوزع الجمعية العامة العادية نتائج النشاط في الاطار التالي :-

أ) كل فائض خالص محقق من قبل العمليات المقام بها مع مرتفقين تحال الى خزينة واجب وجودها . ويحال هذا الفائض الى خزينة عادية اذا كانت الخزينة الواجب وجودها قد بلغت ضعف رأس المال الاولي أو راس المال المزاد .

ب) بالنسبة للفائض الناتج من العمليات المقام بها مع المنتسبين يجرى ما يلي :-

- تؤخذ ٢٥٪ من الفائض كحد أدنى تحال الى الخزينة الواجب وجودها حتى تصل ضعف رأس المال الاولي أو المزاد ، ثم يحال الباقي الى الخزينة العادية. وليست هاتان الخزينتان قابلتين للتوزيع على الشركاء في حالة تصفية التعاونية أو خروج المنتسبين.
- يؤخذ ٢٥٪ كحد أعلى بقصد تغطية الفوائد المستحقة للاسهم في الظروف التي حددتها المادة ٩ أعلاه.
- تؤخذ ٥٪ على الاقل لتتفق على الاعمال ذات المصلحة العامة وعلى ما تقوم به التعاونية في نطاق دائرتها الاقليمية من نشاطات اجتماعية وتكوين للمنتسبين.
- تؤخذ ٥٪ كحد أعلى لتوزع على العاملين في التعاونية من غير أن يكون هذا التوزيع مرتكزا على اساس مجموع المبيعات التي حققها هؤلاء العاملون.

- يمكن أن يوزع الرصيد الباقي من الفائض الخالص على المنتسبين على حسب العمليات التي قاموا بها طيلة نشاطات التعاونية ،وذلك على شكل حسومات موزعة على اساس قواعد محددة في النظم الاساسية الا أن التعاونيات القائمة على القروض لا توزع حسومات وانما تحيل ما يقابل هذه الحسومات الى الخزينة الواجب وجودها حتى تصل الى ضعف رأس المال الاولى أو المزاد ،ثم تحال البقية الى الخزينة العادية.
- الحسومات أو الفوائد التي لم تطلب في ظرف خمس سنوات تعتبر ملكا للتعاونية ،وادراجها في حساب أحد المنتسبين يكون بمثابة توزيع.

القرارات المتخذة بشأن استعمال محتوى الخزينة الواجب وجودها ترجع الى الجمعية ،أما القرارات الخاصة باستعمال محتوى الخزينة العامة فتعود الى مجلس الادارة.

يمكن للجمعية العامة أن تقرر انشاء واستعمال خزينة مؤقتة أو غير عادية تغذى بما يؤخذ من الفائض السنوي أو بالهبات والوصايا والمساعدات التي تتلقاها التعاونية ،أو بالحسومات والفوائد التي لم يطلبها أحد ،أو بالفروق ما بين القيمة الاسمية للاسهم وبين التعويض الذي يدفعه من يتخلون عن أسهمهم.

ويمكن أن تنص النظم الاساسية على جبايات أو حذف من حصص المنتسبين ليشكل ذلك مساهمة دورية تساعد في انشاء صندوق خاص من أجل تسهيل وجود خزينة للتعاونية . وستعتبر هذه المساهمة بمثابة قرض مقدم للتعاونية من طرف المنتسبين اليها. وستحدد النظم الاساسية طريقة انشاء هذا الصندوق واستعماله والفوائد المترتبة على ما يدفعه المنتسبون من مبالغ،وكيفية تسديد هذا المبلغ للشركاء.

## الباب الخامس

## حفظ التسمية التعاونية والعقوبات

## الوصاية وتصفية حسابات التعاونيات

## الاعفاء من الضرائب وأحكام متفرقة

المادة ٢١ : يقصر لفظ " تعاونية" وكافة التسميات التي يمكن أن توحي بطبيعتها الى وجود تعاونية تقتصر على الهيئات المقبولة طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين الخاصة بكل صنف من التعاونيات . وتحتكر هذه الهيئات استعمال الالفاظ الدالة في تسميتها أو اشاراتها أو أغلفتها أو غير ذلك من الوثائق.

الهيئات المقبولة وفق أحكام هذا القانون هي وحدها التي يسمح لها بانشاء تجمع يحمل عنوان " اتحاد تعاونيات" .

تفرض غرامة تتراوح ما بين ٢٥٠ر٠٠٠ و ٥٠ر٠٠٠ فرنك على أي شخص أو رابطة أو مؤسسة أو منظمة تستعمل بطريقة أو بأخرى ما يوهم الجمهور بان نشاطاتها أو مشاريعها لها علاقة بالتنظيم التعاوني الموريتاني أو بالشركات التعاونية .

تفرض غرامة من ٥٠٠٠ الى ٥٠ر٠٠٠ فرنك مع - أو بدون - سجن تتراوح بين شهر وعام واحد بالاضافة الى التعويض عن الخسائر وغير ذلك من عقوبات يحددها القانون الجنائي في الحالات المماثلة ، سيفرض كل ذلك على أي شخص ينتمي - أو لا ينتمي - الى التعاونية .

أ) حاول خلق - أو خلق فعلا - أغلبية موهومة في الجمعية العامة بأي طريق من الطرق المغشوشة .

ب) أفشى قصدا أرقاما أو وقائع خاطئة تتعلق بوضعية تعاونية ما أو بحساباتها أو بتصفيتها أو سكت أو اخفى جزءا أو مجموع الوقائع المتعلقة بهذه الوضعية أو بهذه الحسابات أو بهذه التصفية أو وزع على أساس وضعية مزورة فوائد أو حسومات ليست ناتجة عن فائض محقق فعلا .

ج) أصدر أسهما بقيمة لا تتناسب مع قيمتها المعلنة ، أو أسند قروضا أو سلفة أو ضمانات تتضمن خرقا للنصوص المتعلقة بالتعاونية أو للنظم الأساسية للتعاونية يمكن للادارة المكلفة بالتعاون أن ترفع أية دعوى تتعلق بحفظ التسمية التعاونية .

المادة ٢٢ : الوصاية ومراقبة التعاونيات .

تأخذ الادارة المكلفة بالتعاون على عاتقها ترقية الحركة التعاونية ومهام الانشاء والتسجيل والمراقبة الدائمة وحل التعاونيات واتحاداتها وتصفيتها ، وتتكلف بمهمة التكوين التعاوني لاطر التعاونيات ( مسؤولين كانوا أو منتسبين ) ومسؤولية الاعلام العام في مجال التعاون وباعداد سياسة تعاونية تعرض على الحكومة .

وتتكلف الادارة المكلفة بالتعاون على وجه الخصوص بالجنوح الى الحلول التوافقية قبل البت في أي تنازع - ايا كانت طبيعته - يحدث بين المنتسبين الى التعاونية أو بين منظمتين تعاونيتين ، وان تجرى دوما - أو توعز باجراء - كل التفتيشات الادارية والمالية لتطلع على انشاء وتسيير كافة الهيئات التعاونية

وعلى الادارة المذكورة أن تطلع ميدانيا على كل السجلات والوثائق التى يجب على هذه الهيئات أن تقدمها اليها ،ومن واجب الادارة كذلك أن تطلب أن تحاط علما بكل ما يستجد من حالات مستدعية لهذا الغرض اجتماعات الجمعيات العامة والمجالس قصد أن تأخذ التدابير اللازمة لتقويم وضعية التعاونيات كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ويمكن أن ينسق تفتيش الادارة المكلفة بالتعاون مع تفتيش الهيئات العمومية الوطنية التى تساعد التعاونيات واتحاداتها ماليا . لكن تفتيش الهيئات العمومية لا يمكن أن يغطى سوى التسيير المالى للمؤسسات التعاونية التى حظيت بمساعدتها .

كما تخضع التعاونيات واتحاداتها - فيما يتعلق بالقروض واستعمال الودائع الموضوعة عندها - تخضع لمراقبة الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية فى اطار السلطات التى تخولها لهذا الاتحاد المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ أسفله .

المادة ٣٠ : حل التعاونيات وتصفية حساباتها .

يمكن أن تحل التعاونيات واتحاداتها وتصفى حساباتها :

أ) اما باتخاذ الجمعية العامة غير العادية لقرار بأغلبية ثلثى أعضائها المسجلين وبحضور ثلاثة أرباع على الأقل من المنتسبين الى الشركة ، وذلك فى الحالات الآتية :

- انتهاء الاجل النظامى دون أن يمدد ،
- فقدان أكثر من ثلث رأس المال الاولى مع استحالة تعويضه ،
- نقص فى مسؤولية المنتسبين فى اطار احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٩ أعلاه ،
- الاندماج فى تعاونية اخرى أو اتحاد أخر،
- عندما تصل التعاونية الى أهدافها الاجتماعية قبل انتهاء المدة النظامية ،أوعندما تتعرض لعراقيل تمنعها من تحقيق أهدافها بشهادة الادارة المكلفة بالتعاون .

ب) أو بقرار من الادارة المكلفة بالتعاون فى الحالات التالية : -

- عندما تنقضى سنة على تسجيل الشركة من غير أن تباشر أعمالها .
- عندما ينخفض عدد المنتسبين الى اقل من سبعة ،أوعندما ينقص ( كلمة محوة ) بالثلث .
- اذا عجزت التعاونية عن الوفاء بالتزاماتها أو أهملت متابعة أهدافها الاجتماعية على الرغم من الملاحظات التى وجهت اليها .

- عندما تخرق النظام المعمول به على الرغم مما وجه اليها من انذارات.
- اذا كانت لديها - بصفتها تعاونية - نشاطات فى مجال للسياسة الانتخابية .

اذا كانت التصفية قد قامت بها الادارة المكلفة بالتعاون فان للتعاونية الحق فى ان تتوجه الى المحاكم بطلب لنقض هذا الاجراء فى أجل أقصاه شهران بعد اشعارها بقرار التصفية.

أما اذا كانت التصفية مقررة من طرف الجمعية العامة بانها هى ذاتها التى تعين - أو تعزل - القائمين بالتصفية ( اى المصفين ) وتحدد صلاحياتهم ومكافأتهم بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون . واذا قامت بالتصفية الادارة المكلفة بالتعاون فان تعيين أو عزل المصفين وتحديد سلطاتهم وأجرتهم ترجع الى هذه الاداره.

وفى الحالتين تنتهى سلطات مجلس الادارة والمدير - ان وجد - يوم اعلان الادارة المكلفة بالتعاون للتصفية فى الجريدة الرسمية فى نفس الوقت الذى تنتشر فيه اسم أو أسماء المصفين. يمكن للمنتسبين الى التعاونية أو الى الاتحاد المصفى أن يعترضوا على حسابات التصفية ويطلبوا النقض من المحاكم فى أجل لا يتجاوز شهرين من صدور الحسابات فى الجريدة الرسمية . واصدار الحسابات منوط بالادارة المكلفة بالتعاون التى يجب ان تقوم به فى ظرف ثمانية ايام بعد عرض الحسابات على الجمعية العامة.

اذا لم يوجه اى اعتراض على الحسابات بعد صدورها فان المصفين يوزعون المبالغ الباقية طبقا للنظم الاساسية والنصوص المعمول بها ،ولا يمكن أن تخصص محتويات الخزينة الا لتحقيق أعمال للمصلحة العامة أو لترقية الحركة التعاونية أو تحال الى تعاونية أخرى أو اتحاد اخر بموافقة وزير الوصاية . وعند انتهاء التوزيع يقدم المصفون حسابات بهذا التوزيع الى الادارة المكلفة بالتعاون ،ويسلمون لهذه الادارة كذلك كل ما للشركة المصفاة من سجلات ومستندات لتحفظ فى وثائق الادارة.

فاذا انقضت ثلاث سنوات على صدور حسابات التصفية فلا يعود ممكنا أن يتابع أعضاء مجلس الادارة أو مأمورى الحسابات أو المصفون قضائيا بشأن هذه التصفية.

ولا يمنع حل التعاونية أو تصفيتها ما قد تقوم به من متابعات حتى انقضاء الأجل المحدد فى الفقرة أعلاه.

يمكن للادارة المكلفة بالتعاون فى اى وقت من اوقات التصفية ان تفـــوض لمن شائت صلاحية القيام بمراقبة هذه القضية والتحقيق فى شأنها .

المادة ٢٤ : الاعفاء من الضرائب وأحكـام مختلفـة

تعفى التعاونيات واتحاداتها من الضرائب والحقوق والرسوم التالية :

أ ) ضريبة المهنـة

ب) ضريبة الربحات الزراعية والصناعية والتجارية ،وضريبة ربحات المهن الحرة والمتعلقة بضريبة الحد الأدنى الجزافى .

جـ) ضريبة التدريـب

د ) الحقوق المترتبة على الملصقات والاشهار فى الجريدة الرسمية وتحليل المواد فى مختبرات الدولة .

هـ) حقوق الطوابع والتسجيل

و) حقوق ومرتبات الحفظ العقارى

ز) رسومات البلديـة

الاعفاءات الانفة لا تحظى بها الا التعاونيات المعترف لها بهذه الصفة ولا يمكن أن يستفيد من هذه الاعفاءات الاشخاص الذين يتعاملون مع التعاونيات حتى ولو كانوا شركاء أو مرتفقين ،باستثناء الاعفاء من حقوق الطوابع على الاشياء التى تمثل قروضا يستدينها الشركاء أو المرتفقون باسمائهم الشخصية ولكنها مخصصة لتمويـل نشاطات شركاتهم.

الديون المستحقة للشركات على الغير أو على المنتسبين او المرتفقين تعتبـر ديونا امتيازية من الدرجة الاولى .

## البـاب الســادس

## تنظيم التجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونية

المادة ٢٥ : يمكن انشاء تجمعات ريفية أو مدنية ذات طبيعة سابقة أو شبيهـــة بالتعاونية بناء على طلب من الادارة المكلفة بالتعاون التى ستسجـل هذه التجمعات بمعزل عن التعاونيات . وستوضع هذه التجمعـــات تحت وصاية الادارة المكلفة بالتعاون التى يمكنها ان تمارس هـــذه الوصاية بالاشتراك مع الادارات التقنية المختصة تبعا لطبيعة نشاطـات التجمعـات.

يجب أن يكون هدف هذه التجمعات هو جعل السكان يساهمون - على أسس جماعية - في الاعمال الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم بها في اطار مخطط التنمية الوطنية او يساهمون في تسيير التجهيزات والادوات والمنشآت المكتسبة أو المنجزة من قبل الدولة او بمشاركتها .

ويمكن لهذه التجمعات أن تمهد لظهور تعاونية تالية لها . ومن ثم يكون الاشخاص الراغبون في تأسيس تعاونيات جديدة مسيرين باحكام المادتين ٢٥ ، ٣٧ اعلاه ، طيلة المدة السابقة لقبول التعاونية كما هو مقرر في المادة ٤ من هذا القانون .

المادة ٢٦ :

تكون هذه التجمعات رابطات لاشخاص لا تستهدف تحقيق أرباح وليس لها رأس مال وتقوم على الانتماء الحر الى نظم أساسية مطابقة للنظم النمطية التي اعدتها الادارة المكلفة بالتعاون بهذا الخصوص مع التعاون مع الادارات التقنية المختصة تبعا لطبيعة نشاطات التجمعات .

اذا كانت التجمعات تستهدف تسيير الادوات أو المنشآت أو المؤسسات المكتسبة أو المنجزة من قبل الدولة أو بمساهمتها ، فانها (أي التجمعات) يعترف لها بسمة المصلحة العامة ، لكن لن يستفيد من هذه الادوات او المنشآت والمؤسسات الا الاشخاص المنتمون الى هذه التجمعات . ويجب على هذه الاخيرة أن تضمن المرافق المشار اليها .

المادة ٢٧ :

يجب أن يتضمن التجمع سبعة أشخاص على الاقل ينتمون الى نفس القرية أو الحي أو الى نفس العشيرة او القبيلة ، ويقطنون جميعا في الدائرة الاقليمية الخاصة بالتجمع ، ويلتزمون بالقيام معا بنشاطات معينة تحددها النظم الاساسية التي تحدد كذلك المدة التي يستغرقها التجمع والمسؤولية الفردية لاعضائه .

لا يمكن أن يؤسس في نفس القرية أو الحي او في نطاق نفس العشيرة أو القبيلة تجمعان - أو اكثر - يكون لهما نفس الهدف ، الا بترخيص من طرف الادارة المكلفة بالتعاون خصوصا في الحالة التي يكون فيها لاحد التجمعين هدف أساسي هو في حقيقته هدف ثانوي بالنسبة للتجمع السابق له .

المادة ٢٨ :

تتخذ القرارات المتعلقة باعمال التجمع خلال جلسات لاعضاء التجمع حسب شروط للنصاب والاغلبية محددة في النظم الاساسية المصادق عليها من قبل الادارة المكلفة بالتعاون .

المادة ٢٩ :

يعين المنتسبون من بينهم - في ظروف تحددها النظم الاساسية للتجمع - من يمثلونهم امام الغير ويشكلون مجلس ادارة التجمع الذى يشتمل على ممثل عن ادارات الوصاية المختصة بحسب نشاطات التجمع، وممثل عن الادارة المكلفة بالتعاون كأعضاء استحقاقيين .

يترأس مجلس الادارة احد المنتسبين الى التجمع ويضم ثلاثة منتسبين على الاقل وسبعة كحد أعلى .

يستدعى الرئيس جلسات مجلس الادارة بموافقة الاعضاء الاستحقاقيين .

القرارات التى تلزم المنتسبين الى التجمع يوقعها عضوان فى مجلس ادارة التجمع ويؤشر عليها ممثلو الوصاية حتى لاتكون لاغية . للاعضاء الاستحقاقيين الحق فى الاعتراض على قرارات التجمع عندما تتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع النظم الاساسية للتجمع أو عندما تعرض للخطر ادوات أو مؤسسات أو منشآت منجزة من قبل الدولة او بمساهمتها ،او عندما تشكل التزاما ليس فى متناول المسؤولية النظامية للمنتسبين .

المادة ٣٠ :

يمكن أن تنص النظم الاساسية للتجمع على أن تجبى لصالح التجمع حقوقا أولية للانتساب أو مساهمات دورية يؤديها المنتسبون لتكوّن للتجمع رأس مال جار .

المادة ٣١ :

يتكلف وكيل أعمال من الوصاية بتعهد السجلات التى يحتاج اليها تسيير التجمع وبتعليم المنتسبين تدريجيا طريقة للمحاسبة المبسطة وفق خطة حسابية تعدها الادارة المكلفة بالتعاون .

المادة ٣٢ :

يمكن للتجمعات أن تنال مساعدة تقنية من طرف مصالح الدولة لتحقيق أهدافها ويتم ذلك عن طريق ادارات الوصاية .

المادة ٣٣ :

لا يمكن للتجمعات الحصول الا على قروض نقدية من أجل التخزين أو التسويق لاقل من سنة ،وعلى قروض عينية لمدة أقصاها خمسة اعوام . ويجب أن تصادق ادارة أو ادارات الوصاية على طلبات الاقتراض.

**المادة ٣٤:**

يمكن أن تنتقل ملكية الادوات أو المؤسسات أو المنشآت المكتسبة أو المنجزة من قبل الدولة أو بمساهمتها ،أن تنتقل الى التجمعات بموافقة مصالح الدولة التقنية المختصة ،وذلك عندما تبرهن التجمعات على قدرتها على تسييرها. وعندئذ تشكل هذه الاموال اصولا غير قابلة للتوزيع بين اعضاء التجمع في حالة تصفيته. ولا يمكن للتجمع أن يبيع هذه الاموال ولا أن يهبها ولا أن يقبلها أو يؤجرها أو يرهنها او يعطيها كضمان للغير. وتنازل الدولة عن هذه الاموال يكون موضع موافقة كما تحدد ذلك المادة ٥٢ من هذا القانون.

**المادة ٣٥:**

اذا أرادت الجمعيات المحلية أن تتحقق عملا يتجاوز اطار قريتها او حيها أو عشيرتها ورأت الادارة المكلفة بالتعاون أن هذا العمل ذو قيمة فان بامكان التجمعات المحلية أن تضم جهودها اما الى جهود تجمع محلي -أو اكثر- بتشكيل رابطة تنظمها نفس الاحكام المطبقة على التجمعات حسب تعليمات هذا القانون ،واما أن تضم جهودها الى جهود تعاونية أو اكثر او اتحاد للتعاونيات تتعامل معها بصفتها مرتفقا امتيازيا ،واما أن تتعاون مع هيئات مؤسسة بمساهمة الدولة من أجل استثمار مجالات تنموية او ادارة مشتركة لمؤسسات زراعية او صناعية او تجارية.

**المادة ٣٦:**

يمكن للتجمعات بموافقة ادارات الوصاية أن تتحول الى تعاونيات مقولة بشكل منتظم أو الى هيئات او رابطات او شركات ينظمها القانون العام ،ويتم هذا التحويل عند انتهاء المدة النظامية لوجود التجمعات أو حتى قبل انتهاء هذه المدة. وفي هذه الحالة تحال الاصول الصافية للتجمع تلقائيا الى التعاونية الجديدة او الرابطة او الشركة. غير أن لبعض المنتسبين الى التجمع الحق في عدم الانتماء الى الهيئة المنشأة بهذه الطريقة.

عند انتهاء المدة النظامية للتجمعات أو في حالة ملاحظة سوء سير هذه التجمعات خاصة عندما لا يحترم المنتسبون التزاماتهم فان ادارات الوصاية تعلن حل التجمعات التي لم تحول الى تعاونيات أو رابطات أو شركات منظمة بواسطة القانون العام او بواسطة تنظيمات أخرى خاصة ،وتتكلف الادارة المكلفة بالتعاون بالتصفية. والاصول الصافية غير القابلة للتوزيع التي تخلفها التجمعات المصفاة اما أن تدفع في حساب خاص تفتحه الادارة المكلفة بالتعاون في مؤسسة مقبولة ليفيد في ترقية حركة التعاون ،واما أن يحال الى عمليات أخرى تهم المصلحة العامة ،وذلك عندما يتعلق الامر بتثبيت لمنقولات غير قابلة للتحقيق.

المادة ٣٧ :

تنسحب على التجمعات نفس الاحكام والامتيازات الضرائبية التى تنطبق على التعاونيات كما قرر فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

## الباب السابع

## تنظيم الشركات المختلطة للتنمية

المادة ٣٨ :

يمكن للحكومة أن تنشئ - بمراسيم - شركات مختلطة للتنمية برأس مال وعمال متغيرين ، ذات شخصية مدنية ، تشترك فيها الدولة وبعض التعاونيات واتحادات التعاونيات والتجمعات السابقة أو الشبيهة بالتعاونيات وربما بعض شركات الساعدة الفنية الوطنية أو الاجنبية من أجل استغلال مجالات تنموية أو تسيير مؤسسات زراعية أو صناعية او تجارية .

المادة ٣٩ :

يتكون رأس مال هذه الشركات من الحصص التى تشارك بها الدولة اما عينا واما نقدا ومن مساهمات التعاونيات واتحاداتها والتجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونيات المشتركة .

يكون رأس مال هذه الشركات متغيرا ، وبعد الانشاء يمكن لشركاء الدولة أن يكتتبوا او يسددوا نقدا قيمة أسهم جديدة .

المادة ٤٠ :

ما يعود الى الدولة من أسهم لقاء ما شاركت به يمكن أن تشتريه التعاونيات أو اتحاداتها أو التجمعات السابقة أو الشبيهة بالتعاونيات حسب سجل للاستحقاقات تحدده النظم الاساسية للشركة المختلطة .

المادة ٤١ :

لن تدفع فائدة لاسهم الشركة المختلطة . ويوزع الفائض الخالص فى كل سنة مالية بين المشتركين وفق طرق تحددها النظم الاساسية للشركة المختلطة وعلى حسب المبالغ المستثمرة من طرف مختلف المشتركين ، يزاد على ذلك بالنسبة لاشتراك التعاونيات او اتحاداتها او التجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونيات ، يزاد مبلغ يقابل نسبة تحددها النظم من العمليات التى تكون هذه المجموعات قد

قامت بها مع الشركة .

**المادة ٤٢ :**

تسير الشركة من طرف مجلس الادارة مشكل من ممثلين عن الدولة تعينهم مراسيم الانشاء وممثلين عن التعاونيات او اتحاداتها وعن التجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونيات المشتركة . وتوزع مقاعد المجلس بحسب قيمة الاشتراكات في رأس مال الشركة ، وتؤخذ القرارات باغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ولكل عضو من الاصوات بقدر مايملك من أسهم .

**المادة ٤٣ :**

يمكن للدولة أن تتنازل مؤقتا لشركات المساعدة التقنية أو المالية عن حق الانتفاع ببعض الاسهم في رأس مال الشركة المختلطة وعن عدد يقابله من المقاعد التي تحوزها في الشركة اياها .

ويعود الفائض الخالص المترتب على الاسهم التي تنوزل عن حق الانتفاع بها مؤقتا ، يعود مدة اعارتها الى شركة التعاون التقني او المالي المشتركة التي ستتحمل أن اقتضى الامر - قسطا من الخسائر التي قد تسجلها الشركة المختلطة ، وذلك بنسبة تماثل عدد الاسهم المنتفعة باستغلالها مؤقتا .

**المادة ٤٤ :**

قيمة الاسهم التي تبيعها الدولة للتعاونيات او اتحاداتها أو للتجمعات وكذلك الفائض الذي يعود الى الدولة من الاسهم التي احتفظت بها ولم يتنازل عن حق الانتفاع بها ، سيدفع كل ذلك في حساب خاص بالمهمات يفتح لدى الاتحاد الوطني للقروض التعاونية تستعملها هذه المؤسسة بصورة أولوية في انشاء شركات مختلطة جديدة وفي ترقية الحركة التعاونية .

**المادة ٤٥ :**

تخضع الشركة المختلطة للمراقبة الدائمة من طرف الادارة المكلفة بالتعاون والمصالح التقنية المختصة بحسب النشاطات التي تقوم بها هذه الشركة المختلطة ، وذلك بواسطة مفوض حكومي خاص تعينه مراسيم الانشاء .

**المادة ٤٦ :**

يحدد مرسوم انشاء الشركة المختلطة الترتيبات الخاصة المنظمة لتسييرها وحلها .

المادة ٤٧ :

ستجرى المحاسبة بالنسبة للشركات المنشأة بموجب مرسوم مطبق للاحكام اعلاه، ستجرى على شكل تجارى تبعا لمخطط حسابى يتم اعداده بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون .

## الباب الثامن

## حول تنظيم القروض التعاونية

المادة ٤٨ :

الهيئة المالية المركزية لقطاع التعاون هى الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية التى ستؤسسها التعاونيات على شكل اتحاد وطنى للتعاونيات يسجل لدى الادارة المكلفة بالتعاون ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعاون .

المادة ٤٩ :

يمركز الاتحاد الوطنى للقروض - الذى لن يكون خاضعا لاحكام قانون القروض - يمركز جميع الاموال التى يقتنيها القطاع التعاونى او السابق او الشبيه بالتعاونى وستضمن الدولة الودائع التى توضع عند هذا الاتحاد . وستضع الدولة عند الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية كل الاموال - مهما كان مصدرها - وستخصص هذه الاموال للتنمية وترقية الحركة التعاونية .

المادة ٥٠ :

يمكن أن يتلقى الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية من الدولة مساعدات او سلفات قابلة للتسديد ،ويمكن أن تضمن الدولة بعض عملياته فى مدد محددة وفق الشروط التى يقررها القانون العضوى للمالية .

المادة ٥١ :

تشكل الاصول الخالصة لشركات التعاون المحلولة والاموال المشتركة لهذه الشركات تشكل هبة أولى من الدولة للاتحاد الوطنى للقروض التعاونية .وستحدد كيفية هذا الحل بمرسوم .

المادة ٥٢ :

فى حالة ما اذا اعطت الدولة للتعاونيات او اتحاداتها او للتجمعات السابقة

أو الشبيهة بالتعاونيات مساعدات تمكن من كسب أو تهيئة منشآت أو مؤسسات او عمارات أو شراء معدات ،فان هذه التعاونيات أو اتحاداتها او التجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونيات يجب عليها أن تكتتب أسهما فى رأس مال الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية بقيمة تساوى جزء أو كامل المساعدة التى منحتها الدولة لها . وسيعقد اتفاق بشأن كل عملية من هذه العمليات بين المستفيد المباشر من المساعدة والاتحاد الوطنى للقروض التعاونية فيما يتعلق بقيمة الاسهم المكتتبة .

**المادة ٥٣ :**

ستساعد الحكومة الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية فى توظيف القروض التى قد يعرضها للاكتتاب بموافقة الحكومة كما ستساعده فى تجميد او استخدام السلفات التى قد يستدينها من المصرف المركزى لدول افريقيا الغربية .

**المادة ٥٤ :**

الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية والتعاونيات المحلية للقروض والتوفير هى وحدها ذات الصلاحية فى تقديم مساعدة مالية للمتعاونين وللتعاونيات واتحاداتها ، ولاعضاء التجمعات السابقة أو الشبيه بالتعاونيات ولهذه التجمعات ذاتها . وسيكون من اختصاص التعاونيات المحلية للتوفير والقروض أن توزع مساعدات مالية لفترة تقل عن خمس سنوات . على أن الاتحاد الوطنى للقروض بوسعه - فى حدود الاحكام الخاصة التى ستحددها نظمه الاساسية - أن يلعب الدور الخاص بتعاونيات القروض والتوفير القاضى بتوزيع مساعدات لا قل من خمس سنوات .

**المادة ٥٥ :**

سيحدد مرسوم نظام توزيع القروض والمساعدات للتعاونيات والمتعاونين واتحادات التعاونيات والتجمعات السابقة او الشبيهة بالتعاونيات ولاعضائها . وفى هذا الاطار سيكون للاتحاد الوطنى للقروض التعاونية صلاحية اتخاذ جميع الاجراءات النظامية - بمساعدة المصرف المركزى لدول غرب افريقيا - لتحديد الظروف العامة والخاصة للقروض فى القطاع التعاونى : كتحديد نسب الفوائد ونظام الودائع والقروض والضمانات ... الخ . وعلى تعاونيات القروض والتوفير أن تلتزم بمراعاة هذه الظروف حتى لاتتعرض للتصفية خاصة فيما يتعلق بضوارب السيولة ونسب الخزينة المحددة من طرف الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية .

**المادة ٥٦ :**

يجب على كل مستدين من الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية أو من التعاونيات المحلية للتوفير والقروض أن يدفع - قبل سحب القرض الممنوح له من طرف الاتحاد

الوطني للقروض التعاونية أو التعاونية المحلية للتوفير والقروض - أن يدفع للتعاونية المحلية ان وجدت ( أو للاتحاد الوطني للقروض التعاونية في حالة عدم وجودها ) مبلغا يساوى عشر المساعدة المطلوبة ،باستثناء قروض التخزين والتسويق . وفي كلتا الحالتين يحدد الاتحاد الوطني للقروض التعاونية - في اطار الاحكام المقررة في المادة ٥٥ - العلاقة التي يجب أن تقوم بين القيمة التي على المقترض دفعها وبين قيمة المساعدات التي نالها .

**المادة ٥٧ :**

يحظر الجمع بين وظيفة وزير ووظيفة عضو في مجلس الادارة او المدير العام للاتحاد الوطني للقروض التعاونية . ولا يمكن للمدير العام للاتحاد الوطني للقروض التعاونية أن يمارس مهام مكافأ عليها خارج الاتحاد الوطني للقروض التعاونية .

## تنفيذ هذا القانون

**المادة ٥٨ :**

تمهل التعاونيات الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، تمهل اجلا لا يتجاوز ستة أشهر من أجل أن تغير نظمها الاساسية - ان دعت الحاجة الى ذلك - حتى تكون مطابقة لهذا القانون . وبانقضاء هذا الاجل يكون للادارة المكلفة بالتعاون كامل الحق في حلها ان لم تدخل على نظمها الاساسية التعديل المطلوب .

**المادة ٥٩ :**

كل الاحكام المنافية لهذا القانون تعتبر لاغية .

**المادة ٦٠ :**

سينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة .

حرر في انواكشوط بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

المختار بن داده

الملحق ٢ - ٩

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الريفية

المرسوم رقم ٢٦٥ - ٦٧ الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٦٧ تطبيقا للقانون رقم ١٧١ - ٦٧ الصادر في ١٨ يوليو ١٩٦٧.

مرسوم رقم ٢٦٥ - ٦٧ بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٦٧ الصادر تطبيقا للقانون رقم ٦٧ - ١٧١ بتاريخ ١٨ يوليو المشتمل على النظام الاساسي للتعاون .

## الفصل الاول

## أحكام عامة

### المادة الاولى :-

تشكل الجمعيات التعاونية اتحاداتها شركات أشخاص خاصة ذات رأس مال وعمال متغيرين وخاضعة للترتيبات الخاصة الواردة في هذا المرسوم - وهي تتمتع بالشخصية المدنية وتخضع لسلطة المحاكم المدنية .

ومدة وجود الشركات التعاونية غير محدودة .

## الفصل الثاني

## الانشاء والتسجيل

### المادة الثانية : طلب التشكيل :-

يجب أن يقدم طلب التشكيل موقعا من طرف سبعة أشخاص على الاقل الى الادارة المكلفة بالتعاون . ويجب أن يشتمل الطلب على المعلومات التالية :-

- الاسم والهدف والحدود الاقليمية والمقر الرسمي للتعاونية المزمع انشائها .
- اسماء والقاب واعمار وسكن ونوع النشاط ومقر نشأة المؤسسة .
- كمية المبالغ التي تم ايداعها من طرف هؤلاء في حساب خاص يفتحه المؤسسون في مؤسسة مالية مصادق عليها وهي المبالغ التي تشكل القيمة الجزئية او الكاملة للاسهم الاجتماعية الاولى :
- التاريخ المقترح من طرف المؤسسين على السلطات الادارية لعقد الجمعية التأسيسية بحضور ممثلين عن هذه السلطات والمكان المقترح لمقر الجمعية .
- مشروع النظام الاساسي المطابق للنوع المحدد من طرف السلطات المشرفة على التعاون حسب نوع التعاونية المزمع انشائها .
- نسخة من وصل ايداع المبالغ في هيئة مالية معترف بها .

- برنامج نشاط التعاونية المقترحة ونتائج الدراسات الاقتصادية والاجتماعية التى تقر جدوى التعاونية المزمعة .
- تقرير لوكيل السلطة المكلفة بالتعاون عن نشاط التجمع قبل التعاونى او شبه التعاونى الذى ينتسب اليه المؤسسون وعن كفائتهم فى هذا الميدان .

وفيما يخص التعاونيات المدرسية ، الحصول على موافقة رئيس المؤسسة التى يزمع انشاء التعاونية فيها - وعلى تعيين معلمين أو استاذين سيصبحون اعضاء فى مجلس ادارة التعاونية .

٢- تقوم الادارة المشرفة على التعاون بتسليم وصل عن طلب الانشاء مباشرة بعد تقديمه اذا توفرت الشروط وكان الطلب مطابقا لترتيبات المواد ٤وه من القانون رقم ١٧١ - ٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ والفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل وعلى الوصل أن يشتمل التاريخ الذى وافقت السلطات الادارية على أن تعقد فيه الجمعية التأسيسية بحضور أحد ممثليها . وفى حالة تطابق محتوى الملف مع الترتيبات القانونية فأن تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية لا يمكن تأخيره من طرف السلطة الادارية المشرفة على التعاون بموعد يزيد على شهر بالنسبة للتاريخ المقترح من طرف الاعضاء المؤسسين .

٣- يتم تحرير طلبات التأسيس من ثلاث نسخ على شكليات نموذجية مرقمة وموضوعة تحت تصرف المؤسسين من قبل الادارة - ويتمثل وصل التسجيل فى النسخ المذكورة يعاد الى المؤسسين بعد أن يسجل فيها قبول الادارة .

٤- وفى حالة عدم استيفاء الشروط فى الطلب المقدم من طرف المؤسسين فانها تعاد من نسختين بدون موافقة من طرف الادارة المشرفة على التعاون مع الوثائق التى كانت مرفقة اليها . ولا يمكن اعادة نفس الطلب الى هذه الادارة الا مرة واحدة بعد تكميله واثناء السنة التى تلى مباشرة تاريخ تقديمه الاول .

٥- الادارة المكلفة بالتعاون هى وحدها التى تتمتع بصلاحية البت فيها اذا كان طلب التأسيس مطابقا أو غير مطابق لنص القانون رقم ١٧١ - ٦٧ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ ولما ورد فى هذه المادة الا انه فى حالة ظهور خلاف حول هذه النقاط مع الادارة المشرفة فانه بامكان المؤسسين ان يلجأوا الى الوزير المسئول عن الادارة المعنية بالتعاون ويطلبوا لديه تشكيل لجنة تحكيم تتمتع بصلاحية تسوية الخلاف . ويجب تقديم الاعتراض خلال الثمانية أيام التى تلى اشعار المؤسسين بعدم قبول طلبهم من طرف السلطة المشرفة على التعاون . ويتمتع الوزير بمهلة خمسة عشر يوما انطلاقا من تاريخ تقديم الاعتراض لتعيين هذه اللجنة التى يجب أن تصدر حكمها خلال الثلاثين يوما التى تلى تعيينها وهذا الحكم غير قابل للنقض .

٦- تتألف اللجنة الوارد ذكرها فى الفقرة السابقة من :-

- قاضى هو رئيسيها
- حاكم الدائرة التى كان مقررا أن توسس فيه التعاونية أو ممثل عنه .

- ممثل عن الوزارة المختصة يكون ذا معرفة بالامور التى كان مقررا ان تتولاهـــا التعاونية .
- ممثل عن التعاونية المزمعة .
- ممثل عن الادارة المكلفة بالتعاون لا يتمتع بحق المشاركة فى التصويت غير انـه يقدم الملف ويبين وجهة نظر هذه الادارة .

وفى حالة عدم تسليم وصل عن طلب التأسيس للمؤسسين من طرف الادارة فأن الطلب يعتبر مطابقا للقانون ويصبح بامكان الجمعية العامة التأسيسيـــة للتعاونية المقترحة بصفة قانونية فى التاريخ المقترح من طرف المؤسسين فـــى طلبهم .

المادة الثالثة : الجمعية العامة التأسيسية :

١- تنعقد الجمعية العامة التأسيسية حتما بحضور ممثل عن الادارة المشرفة علـــى التعاون فى التاريخ المحدد بالاتفاق مع هذه الادارة وحسب الشروط الموضحة فى المادة اعلاه .

٢- توجه الاستدعاءات من طرف موقعى طلب التأسيس بثمانية أيام على الاقل قـــبل التاريخ المقرر اعلاه .

٣- يرأس الجمعية أكبر الاعضاء سنا بمساعدة اصغرهم سنا . ويقوم ممثـــل الادارة المكلفة بالتعاون باعمال السكرتارية ويحرر المحضر الذى سيوقع من طرف الرئيس ومعاونيه . أما الانتخاب فى مجلس الادارة وداخل اللجان والمفوضين فانه يتم باشراف مراقبين يعينان برفع الاصابع من طرف الجمعية .

ولا يلتزم بقرارات الجمعية العامة الا الاشخاص الذين حضروا الاجتماع وقامـــوا بتوقيع نسخة من النظام الاساسى المصادق عليه اثناء الاجتماعات والذيـــــن دفعوا فعلا الاسهم الاجتماعية المعروفة باسم مساهمة الانتساب وبعد دفـــع المبالغ الاخرى التى ينص عليها النظام الاساسى . ولا يتمتع أى شخص مهمـــا كان بحق التمثيل فى الجمعية العامة التأسيسية . وكل انتساب جديد يحـدث بعد التوقيع على النظام الاساسى وانعقاد الجمعية العامة التأسيسية يخضـــع لقرار من مجلس الادارة .

٤- يوقع الاشخاص الحاضرون للجمعية التأسيسية على قائمة يتم الحاقها بملـــف تأسيس التعاونية . ويوضح أمام كل اسم المبلغ المدفوع من طرف المعـــنى كمساهمة فى الانتساب .

٥- المراد من الجمعية العامة التأسيسية هو :-

٦- المصادقة على النظام الاساسى الذى سبق وان قدم للادارة المكلفة بالتعـاون وفى حالة اضافة تعديلات على المشروع الذى صادقت عليه ادارة التعاون فـان ممثل هذه الادارة عليه أن يوضح على الفور موافقة أو معـــــــارضة

بشأن التعديلات المقترحة ولا تمكن المعارضة الا على أساس احترام النصوص السارية أو نتائج الدراسات الاقتصادية والمالية الواردة فى الفقرة ٢ فى المادة ٢ اعلاه وتسجل ملاحظات هذا الممثل عن الادارة المكلفة بالتعاون داخل محضر الاجتماع .

- التأكد من دفع المساهمات الاولى من حقوق الانتساب .
- انتخاب اعضاء مجلس ادارة والمفوض والمفوضين حسب الشروط الواردة فى فى اللوائح التى سبق التصديق عليها .

٧- فى ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية يجب على مجلس الادارة المنتخب ان يبعث بثلاثة نسخ من الوثائق التالية الى الادارة المكلفة بالتعاون وهى :-

- قائمة حضور باسماء المشاركين فى الجمعية العمومية تشير الى الاقساط المقدمة من طرف كل منتسب .
- نسخة من دفع المبالغ التكميلية عند الاقتضاء والمتعلقة بالاقساط الاجتماعية المقدمة اثناء الجمعية التأسيسية .
- النظام الاساسى المصادق عليه من قبل الجمعية العامة .
- محضر مداولات الجمعية التأسيسية .
- محضر انتخابات مجلس الادارة والمفوض والمفوضين .
- محضر انتخاب اعضاء مكتب مجلس الادارة الذى يجرى حتما فور نهاية الجمعية التأسيسية .
- محضر مداولات أول جلسة لمجلس الادارة المتعلقة اساسا بتفويض الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس عند الاقتضاء تلك التى تمنح المدير المعين من قبل المجلس .

٨- تحرر قوائم الحضور والمحاضر على شكلية نموذجية تضعها الادارة المكلفة بالتعاون تحت تصرف التعاونيات وتوقع الوثائق الواردة فى الفقرة ٣ من هذه المادة تلك المتعلقة بأول مداولة لمجلس الادارة من طرف رئيس المجلس واحد اعضائه .

كما يعاد توقيعها من قبل الممثل الذى حضر الجلسة التأسيسية واولى جلسات مجلس الادارة .

## المادة ٤ : التسجيل والنشر :

١- فى ظرف خمسة عشر يوما من وصول الوثائق المشار اليها فى الفقرة ٧ من المادة ٣ أعلاه ، الى الادارة المكلفة بالتعاون يجب عليها اذا ما صادقت عليها :-

- أن تعمل على توقيع مرسوم الانشاء المناسب من طرف الوزير المكلف

بالتعاون .

- أن تنشر فى الجريدة الرسمية بدون أن يكلف ذلك التعاونية الجديدة أية مصاريف ،المرسوم المشار اليه اعلاه والمحدد لأسماء والمقر الاجتماعى والحدود الاقليمية والمهمة ومدة نشاط مبلغ رأس مال الاولى للتعاونية ، وكذلك اسماء مجلس الادارة والاشخاص الذين منحوا تفويضا لتمثيل التعاونية واسماء مفوضى الحسابات .

- تسجيل التعاونية التى سيمنح لها رقم مميز يلزم أن يظهر على كافة الوثائق الرسمية المشركة ،فى سجل خاص يمسك حسب التسلسل الزمنى .

- ابلاغ مجلس الادارة التعاونية بتسجيلها عن طريق اعادة نسخة اليه تحمل رقم التسجيل بالاضافة الى تأشيرة الادارة المكلفة بالتعاون على الوثائق المشار اليها فى الفقرة ٧ من المادة ٣ اعلاه مضاف اليها رقم الجريدة الرسمية التى تحمل مرسوم التأسيس .

٢- واذا كانت الادارة المكلفة بالتعاون ترغب فى اجراء تعديلات على النظام الاساسى المصادق عليه من طرف الجمعية التأسيسية أو على تشكيل مجلس الادارة طبقا للاجراءات المعمول بها وأثر الملاحظات المقدمة من قبل ممثلها اثناء الجمعية العامة ،فانه يجب عليها ان تبلغ مجلس الادارة المعين بخمسة عشر يوما من تاريخ استلام الوثائق المشار اليها فى الفقرة × من المادة ٣٣ اعلاه طالبة اياه باستدعاء جمعية تأسيسية جديدة .

وعلى هذه الاخيرة ان تجتمع بحضور ممثل عن الادارة المكلفة بالتعاون فى ظرف شهر أو فى الشهر الذى يلى ابلاغ المجلس الادارى بالتعديلات المدخلة فى قرارات الجمعية الاولى . واذا ما صادقت الجمعية اثناء الجلسة الثانية على التعديلات المطلوبة ،فان الاجراءات المشار اليها فى الفقرة من هذه المادة ستتبع فى التسجيل النهائى . واذا لم يتوصل الى اى اتفاق اثناء الجمعية الثانية ،فان القضية ستحال الى لجنة التحكيم الوارد ذكرها فى المادة ٢ اعلاه الفقرتين اولا التى تستدعى وفقا للشروط المحددة فى هذه المادة والتى لا رجعة فى حكمها .

٣- وتستخدم اجراءات التحكيم نفسها فى حالة رفض الادارة المكلفة بالتعاون لتسجيل استلام الوثائق المحددة فى الفقرة × من المادة ٣ اعلاه وقرار اللجنة غير قابل للتعقيب .

٤- وفى حالة عدم قيام الادارة المكلفة بالتعاون باتخاذ اجراءات التسجيل واذا لم تطالب بانعقاد جمعية عامة جديدة ولم تعترض على التسجيل فى ظرف خمسة عشر يوما ،بعد استلام الوثائق المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه فان التعاونية ستعتبر مسجلة بصورة قانونية وتعتبر الادارة المكلفة بالتعاون مسؤولة عن كل العواقب التى قد تنجم عن عدم التسجيل والنشر .

٥- تتم المراسلات فيما بين مؤسسى التعاونيات وادارة التعاون واعضاء مجلس ادارة التعاونية المتعلقة بطلب تأسيس وتسجيل تعاونية ما ،أما عن طريق الرسائل المسجلة مع وصل استلام أو عن طريق دفتر مراسلات يحمل توقيع وتأشيرة الباعث والمرسل اليه .

المادة ٥ : تسجيل ونشر تعديلات النظام الاساسى :

كل تعديل يجرى على النظام الاساسى يبقى من صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية وحدها ولا يمكن اجراءه الا بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون طبقا لتوفر النصاب والاغلبية المشار اليها فى المادة ٣ ادناه .

فاذا ما تعلقت بتغييرات فى التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعى والحدود الاقليمية المهمة ومدة وجود التعاونية ومسئوليات المنتسبين ،فعند ذاك يجب ان توثق بدفتر تسجيل التعاونيات المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة ٤ اعلاه كما يتم نشرها بالجريدة الرسمية مجانا بالنسبة للتعاونيات بعناية الادارة المكلفة بالتعاون .

المادة ٦ : تأسيس وتسجيل تجمعات التعاون وتسجيل التعديلات التى تجرى على نظمها الاساسية :

١- ان الاجراءات المتعلقة بتسجيل التعاونيات والتغييرات التى تجرى على نظمها الاساسية المشار اليها فى المادتين الرابعة والخامسة اعلاه تنطبق على التجمعات التعاونية .

٢- تنعقد الجمعيات العامة التأسيسية للتجمعات التعاونية فى نفس الظروف المحددة فى المادة ٣ اعلاه .

٣- لا تنطبق على التجمعات التعاونية الترتيبات المتعلقة بالاجراءات الاولية المتعلقة بتأسيس التجمعات قبل أو شبه التعاونية .

## الفصل الثالث

## المنتسبون

يترتب على الانتساب :
١- الالتزام باستخدام المصالح التعاونية فى كل أو بعض العمليات التى يمكن اجراءها بالاعتماد عليها .
٢- الزامية المساهمة واقتناء الاسهم الاجتماعية المناسبة لعدد الاسهم الواردة فى الالتزام .

٣- تحدد النظم الاساسية لكل تعاونية طبيعة وطرق الالتزام وكذلك العقوبات المطبقة فى حالة عدم تنفيذ أو عدم احترام مدة الالتزام .

المادة ٨ :

أ- يوافق مجلس الادارة أو يرفض الانتسابات التى تعقب الجمعية العامة التأسيسية . ويبعث الطلبات المتعلقة بها الى مجلس الادارة عن طريق رسالة مسجلة . وتتخذ قرارات مجلس الادارة بهذا الخصوص باغلبية ثلثى الاعضاء المنتخبين للمجلس .

ب- يمكن للاشخاص الذين يرفض مجلس الادارة طلبات انتسابهم ،طلب مراجعة القرار من طرف الجمعية العامة للتعاونية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم كتابيا من قبل مجلس الادارة بالرفض المعرض لطلباتهم.

جـ- يوجه مجلس الادارة نسخة من الطلب المرفوض واخرى من اخطار رفض مجلس الادارة الى الادارة المكلفة بالتعاونيات . كما يوجه اليها ايضا نسخة من طلب المراجعة لدى الجمعية العامة المقدم من طرف المترشح للانتساب

ويقدم كل طلب من هذا النوع من قبل مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية المقبلة للتعاونية . التى تبدى رأيا حول القضية بالاغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين فى الجمعية .

المادة ٩ : الاستقالة ،الوفاة ،الطرد :

١- لا يحق الانسحاب لاى شريك اذا كان هذا الانسحاب سيخلف اثرا سيئا على سير التعاونية أو من شأنه أن يخفض رأس مال الى ما دون الحد الموضح فى المادة ١١ من القانون . الا فى حالة قوة قاهرة اذا لم يعد الشريك تتوفر فيه الشروط الواردة فى احكام المادة ٤ من القانون ١٧١ - ٦٧ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ أو فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من القانون ١٧١ - ٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧.

٢- يوجه طلب الاستقالة كتابيا الى رئيس مجلس الادارة . فينظر المجلس فى المبررات ويتخذ القرار . ويعتبر عدم الرد من طرف المجلس كقبول للاستقالة.

٣- يتخذ مجلس الادارة قراره باغلبية ثلثى اعضائه المنتخبين .

٤- يمكن الاعتراض على الرفض امام أقرب جمعية عامة حسب نفس الشروط الواردة فى الفقرتين ( ب ) و ( ج ) من المادة ٨ من هذا المرسوم .

٥- تعاد الى الشريك المستقيل مساهمته بقرار من مجلس الادارة فيما عدا الحالات التالية :-

أ- اذا كان سحب المساهمة سيخفض رأس مال الى ما دون الحد القانونى .

ب- اذا لم يكن المعنى قد قام بتسديد الديون المستحقة عليه من طرف التعاونية .

جـ- اذا لم تكن الشركة فى وقت انسحاب الشريك قد سددت مجموع الديون المستحقة عليها من طرف هيئة مصرفية أو أى صندوق اقتراض آخر . الا انه فى الحالات الاستثنائية الموضحة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ،فان انخفاض رأس المال الى ما دون الحد القانونى أو انخفاض عدد الشركاء الى أقل من سبعة ،لا يمكن أن يحول دون استقالة العضو وفى هذه الحالات تنطبق أحكام المادة ٢٣ من القانون المشتمل على النظام الاساسى للتعاون رقم ٦٧-١٧١ الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ وخاصة ما يتعلق منه بحل التعاونيات ( الفقرة الاولى - أ ،ب ) . أما المبالغ المستحقة على التعاونية من طرف العضو المستقيل فان تسديدها يجب خلال مدة اقصاها سنتان بعد الانسحاب الفعلى . ومالم يدفع اليه من الاسهم تبقى ارباحه ملكا لصاحب الاسهم فى حالة توزيع الارباح على الشركاء . وكل قبول استقالة من طرف مجلس الادارة أو الجمعية العامة يجب أن تصحبه الاشارة الى تاريخ سريان هذه الاستقالة . ولايمكن بأى حال من الاحوال ان يؤجل السريان الى ما بعد ستة ستة أشهر بدءا من تاريخ تقديم الاستقالة . ويلزم الشريك المستقيل أن يؤدى كافة الواجبات القانونية تجاه التعاونية فيما عدا تغيير عدد الاسهم التى يحق له أن يمتلكها نظرا لمعاملته مع التعاونية .

المادة ١٠ :-

تنطبق على ورثة الشركاء المتوفين القواعد المتعلقة بتسديد المبالغ المستحقة على التعاونية من طرف الاعضاء المستقيلين الواردة فى الفقرة ٥ من المادة (٩) اعلاه وتلك المتعلقة بالارباح المستحقة على الاسهم التى لم تسدد بعد .

المادة ١١ :-

١- فى حالة وفاة الشريك أو انسحابه أو طرده وكان فى نفس الوقت عرضة لمصادرة أو افلاس أو حدث تقسيم الممتلكات المشتركة نتيجة طلاق ،فان الشركة لا تحل بل تبقى قائمة بين بقية الشركاء . ولا يمكن بأى وجه من الوجوه لشريك سابق أو ورثته ومن لهم حق عليه ان يتسببوا فى مصادرة أموال أو عقارات تابعة للتعاونية أو طلب حلها أو تقسيمها أو التدخل من اى نوع فى الشئون الاجتماعية أو اعمال ادارية للشركة .

٢- ويقبل الورثة لتولى حقوق الشريك ،الا اذا اتخذ مجلس الادارة اقـــرارا مبررا شريطة عدم قابلية الاسهم قانونيا وأن تتوفر لدى الورثة الشـــروط المحددة لعضوية التعاونية .

المادة ١٢ :-

من حق مجلس الادارة اعلان طرد الشريك لاسباب هامة منها على وجه الخصوص الحكم على الشريك بعد القيام بجريمة ،واذا جلب طردا للشركة أو حاول جلبه ،واذا ما قام بتزييف مواد قدمها الى التعاونية . يصلح الطرد اجباريا عندما يكون الشريـــك لا تتوفر فيه شروط العضوية .

٢- لا يحق لمجلس الادارة مناقشة هذا الموضوع بصفة قانونية الا بحضور كافة اعضائه وبتصويت ثلثى الاعضاء لصالح القرار .

٣- ويمكن الاعتراض على القرار فى ظـرف الثلاثين يوما التى تلى تاريخ اتخاذه ويكون الاعتراض امام الجمعية العامة . ويكون النصاب القانونى والاغلبية عند مناقشة هـــذا الاعتراض مطابقة لتلك الواردة فى الفقرتين " ب " "ج " من المادة من هـــذا المرسوم .

٤- وكل ما يتعلق بتصفية حسابات الشريك المطرود والتاريخ الفعلى لسريان الطـرد والنتائج المترتبة عليه والتزاماته يخضع للاحكام المتعلقة باستقالة الشركاء والمحددة فـى الفقرة ٥ من المادة ٩ اعلاه .

المادة ١٣ :-

١- يتكون رأس مال الشركات التعاونية من أسهم شخصية غير قابلة للتقسيم ،مقدمـة من طرف كل شريك ويمكن تحويلها أو التنازل عنها بموافقة مجلس الادارة .

٢- يتوزع رأس كل هذا على الشركاء حسب نوع العمليات التى يلتزمون بممارستهـا مع الشركة أو حسب حجم التعاونية وطبقا للقواعد والشروط المحددة فى النظـــام الاساسى .

٣- كل تعديل لهذا الالتزام أو لكمية التعامل المنجز بالفعل يؤدى بالشريـــك الى تغيير اسهمه نقصا أو زيادة طبقا للقواعد الموضحة فى النظام الاساسى .

المادة ١٤ :-

١- يفتح سجل بمقر التعاونية يحمل ارقام وقسيمة الوصل النهائى للمبالغ المدفوعـة

من قبل الشركاء مقابل اسهمهم . وكل وصل يحمل ختم التعاونية وتوقيع عضوين في مجلس الادارة بينهما رئيس المجلس . ويشكل هذا الوصل وثيقة امتلاك للاسهم .

٢- يحدد النظام الاساسي للتعاونية المبلغ الذي يمكن أن يصل اليه رأس المال بزيادة أو زيادات بقرار بسيط من مجلس الادارة عن طريق انشاء أسهم جديدة يشتريها اعضاء قدماء أو جدد . وكل زيادة تفوق هذا المبلغ تستوجب اتخاذ قرار من قبل الجمعية العمومية .

المادة ١٥ :-

١- يحق للجمعية العامة ،بغض النظر عن الارباح العادية ،أن تجعل بعد اقتراح من مجلس الادارة فوائد على رأس المال حسب نتائج السنة المالية المنصرمة وتحديدها عند الاقتضاء بـ ٦٪ الواردة في القانون .

٢- ولا يمكن رفع الفوائد الا بعد تحقيق فائض مالي خلال السنة المالية السابقة . ويستثنى من هذه القاعدة في حالة ظهور عجز في نتائج احدى السنوات المالية ، امكانية تغطية الفائدة بمبالغ تسحب من احتياط خاص معد لهذا الغرض من طرف الجمعية العامة عن طريق استخدام فوائض السنة او السنوات المالية السابقة .

## الفصل الرابع

## الادارة

المادة ١٦ :-

١- تدار الشركات التعاونية مجانا شريطة تعويض الاعضاء عن المصروفات الخاصة الناتجة عن مزاولة وظائفهم من قبل مجلس ادارة تعينه الجمعية العامة بالاغلبية من اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين .

٢- يجب أن يكون عدد الاعضاء الحاضرين والممثلين في هذه الجمعية معادلا لثلثي الشركاء المسجلين يوم الاقتراع . واذا لم يتوفر هذا النصاب او الاغلبية المحددة اثناء الجمعية الاولى تستدعى الجمعية في جلسة ثانية تنعقد حتما في ظرف خمسة عشر يوما كحد اقصى من تاريخ انعقاد الجمعية الاولى . ويعتبر نفس النصاب والاغلبية الذين حددتهما الجمعية الاولى . فان لم يتوفر يصبح بامكان الادارة المكلفة بالتعاون ان تعمل على تصفية التعاونية .

٣- يحق للجمعية العمومية طرد أى عضو طبقا لنفس شروط النصاب والاغلبية المحددين للانتخاب . ويجب أن يكون عدد الاداريين فردى وأن لا يتجاوز تسعة بالنسبة للتعاونيات وخمسة عشر بالنسبة للتجمعات. يجب أن تبلغ ادارة التعاونيات بقائمة الاداريين المنتخبين خلال العشرة أيام التى تلى الانتخاب.

٤- تعتبر كل فترة انتداب لاحد الاداريين لاغية تلقائيا اذا كان صاحبها لم يعد تتوفر فيه شروط الاشتراك. أو اذا تغيب عن ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مقبول أو اذا منعته اسباب صحية عن الحضور لاكثر من نصف الجلسات.

٥- يحدد نظام التعاونية عدد الحصص الاجتماعية التى يجب على الاداريين امتلاكها اثناء انتدابهم. والتى يمكن تحويلها كضمان لعمليات التسيير لهؤلاء الشركاء. وهذه الحصص غير قابلة للبيع أو المصادرة . وتظل محفوظة فى المقر الاجتماعى للتعاونية.

٦- تعتبر المسئولية الشخصية لكل ادارى كاملة على وجه الخصوص فى حالة تجاوز السلطات التى تخولها له الجمعية العمومية ومجلس الادارة.

المادة ١٧ :

يحدد النظام الخاص لكل تعاونية مدة انتداب الاداريين ومواعيد تحديد انتخابهم ويمكن اعادة انتخاب الاداريين. وفى حالة الوفاة او الاستقالة والتغيب لاحد أو اكثر من الاداريين مهما كان سببه ، فأن مجلس الادارة بوسعه أن يقوم باستبداله بصورة مؤقتة شريطة أن لا يبلغ عدد المناصب الشاغرة نصف عدد المسيرين كما يجب أن يخضع اختيار المجلس لموافقة الجمعية العامة التى تليه. ولا يبقى الاعضاء المنتخبون فى وظائفهم الا طيلة المدة المتبقية من فترة انتداب سابقيهم. أما اذا زاد عدد المناصب الشاغرة على نصف عدد الاداريين فعلى المجلس أن يستدعى جمعية عامة عادية فى جلسة استثنائية بغية استبدال الاعضاء المقصرين فى أثناء الاسبوعين التاليين للتاريخ الذى اصبح فيه عدد الاداريين أقل من العدد القانونى.

المادة ١٨ :

يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل شهر كما يجتمع فى أغلب الاحيان حسب ما تمليه مصلحة الشركة. وذلك باستدعاء من رئيسه. وعند التعذر ،بدعوة من ممثله. كما يجتمع على طلب من ثلث الاعضاء او المفوضين والاداريين. ولكى تصبح مداولاته شرعية يجب على مجلس الادارة أن يحضر جلساته نصف الاعضاء الحاليين على الاقل الا فى الحالات التى تنص عليهما المادتان ٨ و ١٩ اعلاه المحددتان للاغلبية المطلوبة بثلثى الاعضاء المنتخبين. وتتخذ القرارات باغلبية بسيطة من

اصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات فان صوت الرئيس مرجح ولايمكن التصويت أو التمثيل عن طريق الوكالة وتنعقد الجمعيات تحت رئاسة الرئيس . وفى حالة حدوث مانع لحضوره تنعقد تحت رئاسة أحد الاداريين يعين من قبل باقى اعضاء المجلس فى بداية الجلسة . تودع محاضر الجلسات فى دفتر خاص محتفظ به فى المقر الاجتماعى ويوقع بعد الاضطلاع عليها اثناء الجلسة التى تليها من قبل كافة الاعضاء الذين حضروا الجلسة التى قررت اثناءها المحاضر بامكان ادارة التعاونية أن تطلب نسخة من هذه المحاضر فى أى وقت تريده .

المادة ١٩ :-

يتولى مجلس الادارة تسيير الشركة والمحافظة على أسس ادارتها .

وفى هذا الصدد يتمتع المجلس بسلطات واسعة لا حدود لها غير تلك التى تحددها النصوص التنظيمية والنظام الاساسى ومداولات الجمعية العامة فبأمكانه تفويض سلطاته للرئيس لاداريين آخرين أو مشاركين أو لاشخاص أجانب على الشركة لغرض أو أغراض محددة ولمدة محددة الا ان الصكوك والكمبيالات والعقود والصفقات الملزمة للتعاونية يجب توقيعها فى آن واحد وتضامنيا من طرف رئيس التعاونية ومديرها فى حالة وجوده أما اذا لم يكن موجودا فيتم التوقيع من قبل ادارى آخر معين خصيصا لهذا الغرض تفويض صلاحياتهم . وفى حالة تعذر وجود الموقعين الاصليين فأن مجلس الادارة يقوم بتعيين موقعين جدد .

- يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام العدالة وأمام الغير الا فى الحالات المنصوص عليها صراحة فى المادة ١٧ من القانون المحدد لنظام التعاون .

يعتبر مجلس الادارة مسئولا خاصة عن مسك كافة دفاتر التعاونية وتقديمها لكل شخص مؤهل لذلك الغرض . كما يجب عليه العمل على تسوية بالتوافق لجميع الخلافات التى قد تنشب داخل التعاونية بين اعضائه قبل عرضها على الهيئات الخارجية يحدد النظام الاساسى للتعاونية المبالغ والقيم التى تمتلكها التعاونية والتى يمكن للمدير أو الادارى الذى يمثله أن يحتفظ بها فى محل آمن أو تحت مسئوليته لمواجهة متطلبات التسيير اليومى للشركة . كما يحدد المجلس المؤسسة أو المؤسسات المالية التى يجب أن تدفع اليها فائض المبالغ والقيم من قبل المدير او الادارى الذى يمثله مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة ٤٦ من القانون المحدد للنظام الاساسى للتعاون .

المادة ٢٠ :- قواعد خاصة بالتعاونيات المدرسية :

خروجا على الترتيبات المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الادارة واختيار الادارى

المشارك في توقيع الصكوك والعقود والكمبيالات وصفقات التعاونيات المدرسية يعهد بتوقيع هذه الوثائق الى المعلمين والمدرسين عضوى الاستحقاق في مجلس ادارة هذه التعاونيات والمعترف بها من طرف الادارة التابعين لها ومن قبل ادارة التعاونية. ولا يتمتع هذان الاداريان بصلاحيات التسيير ولايمكن عزلهما من قبل الجمعية العامة للمشاركين - ولكن فقط من قبل الادارة المكلفة بالتعاون بالاتفاق مع الادارة المشرفة عليها بصفتهما معلمين .

- لا يمكن لجمعيات ومجالس التعاونيات المدرسية أن تنعقد بغياب الاداريين عضوى الاستحقاق ممثل الادارة المكلفة بالتعاون .

## الفصل الخامس

## الجمعية العامة

### المادة ٢١ :-

تستدعى الجمعية العامة العادية من طرف مجلس الادارة مرة واحدة كل سنة على الاقل خلال الاشهر الستة التي تلي نهاية السنة المالية .

تستدعى الجمعية العامة الاستثنائية بمبادرة من مجلس الادارة أو يطلب من الادارة المكلفة بالتعاون كما يمكن استدعاؤها ايضا من قبل مفوضي الحسابات او مصلحة التعاون .

- تبلغ الدعوة الى الاجتماع الى المعنيين في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها وتنشر في جريدة اعلانات شرعية أو تعلق على الجدران في المقر الاجتماعي الى جانب جدول الاعمال اذا تعلق الامر بأول جمعية عامة سنوية عادية .

وتخفض هذه المدة الى ثمانية أيام اذا تعلق الأمر بالدورة الثانية للجمعية العامة السنوية العادية أو بجمعية عامة استثنائية أو الجلسة الاولى أو الثانية لجمعية عامة استثنائية . هذا بموافقة الادارة المكلفة بالتعاون .

يمكن تحويل الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية في نفس المكان الى جمعية عامة فوق العادة بدون مراعاة احكام الاستدعاء المشار اليها اعلاه .

ويقرر مجلس الادارة بالاتفاق مع الاطراف المعالجة بانعقاد الجمعية جدول الاعمال ولا يمكن الجمعية ان تناقش الا النقاط المدرجة في جدول الاعمال .

يرأس رئيس مجلس الادارة او اداري آخر في حالة تغيب الاول اجتماعات الجمعية العامة .

تعين الجمعية من بين اعضائها مراقبين يختار رئيس الجمعية والمراقبان سكرتيرا يمكن ان لا يكون شريكا . يشكل هؤلاء الاشخاص الاربعة المكتب الذي يحرر ويوقع المحاضر وينقلها الى سجل خاص محفوظا بالمقر الاجتماعي ،بامكان كل الشركاء الاطلاع عليه . يوقع الشركاء الحاضرون على

ورقة الحضور - على مجلس الادارة أن يوصل في ظرف الايام العشرة التي تلي جلسات الجمعية العامة نسخة من المحضر المحرر بهذه المناسبة الى ادارة التعاون .

**المادة ٢٢ :**

لا يتمتع أى عضو كان اثناء انعقاد الجمعيات العامة بأكثر من صوت واحد سواء كان حاضرا او ممثلا وبغض النظر عن عدد الاسهم التي يمتلكها . ويحق لاى عضو لم يتمكن من حضور الجمعيات العامة أن يفوض شخصا آخر لينوب عنه .

ويجب أن يكون الممثل المفوض شريكا في التعاونية او زوج الشريك الذى انابه . ولا يتمتع الشريك المفوض الا بصوتين احدهما صوته هو نفسه . وكل تغيب عن مداولات الجمعيات العامة لاتبرره قوة قاهرة او تم قبوله من طرف مجلس الادارة يمكن أن يعرض المتغيب الى عقوبات يقررها مجلس الادارة وتصادق عليها الجمعية وتصل احيانا الى الطرد الا أن النسوة والاطفال غير البالغين من حقهم أن ينوبوا شخصا اخر يكون حتما شريكا بالنسبة للنساء او ممثلا شرعيا بالنسبة للاطفال قد لايكون شريكا . أما اذا كانت التعاونية مدرسيا فان ممثلي الاطفال غير البالغين فيها يتوجب عليهم ان يكونوا من بين شركاء التعاونية . ويشارك الممثلون المقبولون من طرف التعاونية والاشخاص الاعتباريين الاعضاء فيها في التصويت حتى ولو كانوا غير اعضاء في التعاونية . وبامكان مجلس الادارة دعوة أفراد اجانب على التعاونية لحضور الجمعيات العامة دون أن يكون لهم حق التصويت .

**المادة ٢٣ :**

يمكن لاية جمعية عامة عادية او استثنائية ان تعقد اجتماعا شرعيا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرا او ممثلا يوم انعقاد الاجتماع . فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم اذ يتطلب تعيين وابعاد الاداريين ومفوضي الحسابات حضور ثلثي الاعضاء . واذا مالم يحضر نصف عدد الاعضاء الى جمعية عامة لمناقشة مسائل غير تعيين وابعاد اعضاء مجلس الادارة او مفوضي الحسابات فانه بامكان مجلس الادارة ان يستدعي على جمعية اعتيادية دعوة الى عقد اجتماع ثان فوق العادة طبقا للترتيبات الموضحة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من هذا المرسوم على أن يحتفظ الاجتماع الثاني بنفس جدول الاعمال الذى كان مقررا للاجتماع الاول . وهذه الجمعية العامة الثانية تعتبر مداولاتها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيها الا في حالة انتخاب او ابعاد الاداريين ومفوضي الحسابات .

تتخذ القرارات اثناء الجمعيات العامة العادية او المستدعاة بصورة استثنائية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس . تعتبر مداولات الجمعية العامة الاستثنائية شرعية اثناء اجتماعها الاول في حالة حضور ثلاثة ارباع الاعضاء المسجلين في اليوم الاول من الاجتماع او ممثلين فيه . أما في الاجتماع الثاني اذا تعذر اتخاذ القرارات خلال الاجتماع الاول بسبب عدم الحصول على

النصاب القانونى او الاغلبية المطلوبة فان المداولات تكون شرعية اذا ما حضر الاجتماع نصف الاعضاء او مثلوا فيه . تتخذ القرارات دائما فى الجمعيات العامة الاستثنائية باغلبية ثلثى اصوات الاعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس فى حالة تعادل الاصوات .

تقتصر صلاحيات الجمعيات العامة الاستثنائية على المسائل التالية :

- تعديل النظام الاساسى .
- تغيير مسؤوليات الشركاء فى نطاق الترتيبات الواردة فى المادة ٩ من القانون المشتمل على النظام الاساسى للتعاون .
- انتساب التعاونية الى جمعية .
- تصفية التعاونية طبقا للمادة ٢٣ من القانون المشتمل على النظام الاساسى للتعاون .

يمكن أن ينص النظام الاساسى على ان مسائل أخرى بالاضافة الى تلك المحددة فى الفقرة ٦ من المادة ٢٣ اعلاه والتى تخرج عن صلاحيات الجمعيات وحدها يمكن مناقشتها خلال الجمعيات العامة الاستثنائية .

## المادة ٢٤ :

على الجمعية العامة العادية بعد مطالعة تقارير مجلس الادارة ومفوضى الحسابات ان تنظر او تصادق او تراجع الحسابات وان تحدد الفائدة الممنوحة على الاسهم وان تحدد مبالغ وطرق توزيع الاقساط المدفوعة الى الشركاء والقيام بتعيين الاداريين ومفوضى الحسابات وتلاحظ زيادة رأسمال اثناء السنة المالية ، وتقرر كيفية استخدام المبالغ الاحتياطية العادية عند الاقتضاء ومناقشة أى مسألة اخرى مدرجة فى جدول الاعمال .

يحدد مجلس الادارة جدول الاعمال الذى يجب ان يشمل كل قضية قدمت الى المجلس بشهر قبل استدعاء الجمعية العامة على شكل اقتراح خطى يحمل توقيع عشر الشركاء على الاقل والتى تمت مناقشتها وتقديمها بخمسة أيام قبل موعد الاجتماع من طرف المفوض او المفوضين او من طرف مصلحة التعاون .

## المادة ٢٥ :

يقوم مجلس الادارة عند انتهاء كل سنة مالية باعداد جرد او حساب خسائر وارباح وموازنة . ويقدم ايضا تقريرا الى الشركاء عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة . يوضع الجرد وحساب الخسائر والارباح والموازنة تحت تصرف مفوضى الحسابات بثلاثين يوما على الاقل قبل موعد انعقاد الجمعية العامة .

يعد مفوضو الحسابات تقريرا عن عملهم حول تأدية مهمتهم التى فوضتهم من اجلها كما أن عليهم ان يظهروا المخالفات والاغلاط التى يلاحظونها .

ويجب على الجمعية العامة الاطلاع على هذا التقرير وفي حالة عدم قراءته امام الجمعية العامة فان قراراتها تفقد قيمتها ولا يمكن تسليم ابراء تسيير الى الاداريين المشرفين بالنسبة للسنة المالية التي يتناولها التقرير.

المادة ٢٦ :

من حق التعاونيات التي يفوق عدد اعضائها المئة عضوا ، انشاء اقسام تابعة لها بقرار من الجمعية الاستثنائية ، عند الضرورة وبعد موافقة ادارة التعاون ويتم توزيع الشركاء بين هذه الاقسام.

وفي هذه الحالة يضيف النظام الاساسي احكاما متعلقة بتنظيم وتسيير هذه الاقسام وكذلك علاقاتها مع الجمعية العامة ومجلس الادارة ويتحتم على هذه الاحكام أن تحصل على موافقة الادارة المكلفة بالتعاون .

المادة ٢٧ :

سيحدد النظام الاساسي مواعيد نهاية وبدأ السنوات المالية باعتبار حاجيات التعاونية الخاصة . كما سيحدد النظام الاساسي القواعد الخاصة بضبط المحاسبة في التعاونية باعتبار الترتيبات القانونية وتعليمات الادارة المكلفة بالتعاون .

## الفصل السادس

## نظام العمليات التعاونية في ميدان الاقتراض والاستدانة

المادة ٢٨ :

على القرض التعاوني أن يكون :

- موجها نحو الترقية الاجتماعية والاقتصادية للمنتسبين في نطاق مخطط التنمية الوطني .
- في متناول كل الذين يحتاجون اليه .
- مهذبا .

المادة ٢٩ :

يتم توزيع القرض التعاوني تبعا للمواد ٤٨ و ٥٨ من القانون ٧١-٦٧ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ من طرف اتحاد الصناعة التقليدية للقرض التعاوني ومن طرف التعاونيات المحلية للتوفير والقروض التي تشمل :

- كافة أنواع التعاونيات وتجمعاتها .
- على المستوى الفردى شركاء التعاونيات .

يحق للتعاونيات والتجمعات والشركات التعاونية فى كل حين ان تكوّن تعاونيات محلية للتوفير والقرض او ان تنتسب اليها بعد تشكيلها .

تتوقف عضوية الاتحاد الوطنى للقرض التعاونى على التعاونيات والتجمعات التعاونية.

لا يمكن للتعاونية غير تلك المخصصة للتوفير والاقتراض ان تمنح مباشرة قروضا لاعضائها داخل منطقة نشاط التعاونيات التوفير والاقتراض مادامت هذه الاخيرة موجودة فى نفس المكان .

المادة ٣٠ :

يمكن لتلك التعاونيات المحلية للتوفير والاقتراض التى لاتسمح لها امكانياتها او المساعدات التى تحصل عليها من طرف الاتحاد الوطنى للقروض التعاونية الا بمنح قروض تقل مهلة استيفائها عن خمس سنوات ، بامكان تلك التعاونيات ان تلعب دور وكيل للاتحاد الوطنى للاقتراض بغية توزيع ومراقبة واستيفاء القروض الممنوحة لفترة تفوق خمس سنوات .

المادة ٣١ :

لا يجوز منح قروض تعاونيات التوفير المحلية والاقتراض وكذلك قروض للاتحاد الوطنى للقرض التعاونى الا من أجل اهداف محددة وتحقيق برامج عمل مبنية على الوضع الاجتماعى والاقتصادى لمن يطلب الحصول على القرض، وهى برامج يتم اعدادها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة حسب طبيعة العمليات المطلوب تمويلها والقيام بها وتحديد الاهداف والعمليات المزمعة والمبالغ القرضية الضرورية ويوضع فى الحسبان الدخل مهما كان مصدره بالنسبة للمقترض وقدرته التسديدية .

ويجب ان تمنح القروض عينا او على شكل رخصة قرض مضمونة لا يمكن استخدامها الا من أجل اقتناء ادوات معينة ، الا أنه من الممكن بعد موافقة الادارة المكلفة بالتعاون الحصول على قروض نقدية لتغطية تكاليف معينة وبمبالغ متواضعة تعنى بعمليات التخزين والتسويق .

المادة ٣٢ :

يلتزم المقترضون سواء كانوا من اعضاء التعاونيات او تعاونيات باكملها او تجمع عدة تعاونيات ، يلتزمون من اجل الحصول على القروض الممنوحة من قبل تعاونيات التوفير والقروض المحلية والاتحاد الوطنى للقرض التعاونى بما يلى :

- الخضوع للتوجيهات الفنية والرقابة الفنية والمالية التى تمارسها السلطة الادارية

التي ساهمت في اعداد برنامج العمل الذي سيمنح على اساسه القرض.

- الامتناع عن البحث عن تمويل لنفس القرض لدى هيئات اقتراض اخرى.
- اطلاع مانح القرض على ديونهم الاخرى التي يطالبهم بها افراد او هيئات قرض لاوجه نشاط اخرى.
- تسديد القرض تبعا للمخطط المعد ابان تهيئة برنامج العمل المطلوب تمويله والمؤكد عند الحصول على القرض.
- تقديم الضمانات التي تفرضها التعاونية او التجمع التعاوني.
- تعيين تثبيت ايداع الدخل لدى التعاونيات او التجمع ودفع ثمرة نشاطها كاملة عن طريق التعاونية التي ينتسب اليها والتي ستعتبر حتما المشرفة المسؤولة عن التسديد في الوقت المعين حسب قيمة المنتوجات والخدمات المقدمة من قبل المقترض اليها هي او عن طريقه.
- ايداع كل الفوائض لدى تعاونية التوفير والاقتراض المحلية او لدى التجمع وافتتاح حساب توفير لديها.
- دفع المبالغ المحددة في المادة ٤١ من القانون ٦٧ - ١٧١ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٦٧ قبل استلام القرض.

المادة ٣٣:

في نطاق ترتيبات المواد ٥٤ و ٥٥ من القانون ٦٧-١٧١ الصادر في ١٨ يوليو ١٩٦٧ سيوضح الاتحاد الوطني للقرض التعاوني الطرق الواجب اتباعها في تقديم طلبات الاقتراض سواء لدى الاتحاد او لدى تعاونيات التوفير والاقتراض المحلية.

## الفصل السابع

## احكام متفرقة ( غير مثبت في النص الفرنسي )

المادة ٣٤:

يتحتم على التعاونيات الموجودة وقت صدور هذا المرسوم ان تجعل نظمها الاساسية مطابقة لنص هذا المرسوم في ظرف ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية والا فانها ستحل بصفة شرعية من قبل الادارة المكلفة بالتعاون.

المادة ٣٥:

يتولى وزير الاقتصاد الريفي تنفيذ هذا المرسوم.

طبع بمطبعة
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
السودان * الخرطوم

AOAD/85/CO/MR/009